**Democratic and Popular Republic of Algeria**

**MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH**

**ACADEMIC YEAR 2026/2025**

**MODULE ENGLISH LANGUAGE**

# A typical lesson for the English language scale specializing in law

## General description of the scale

***This Course Is Intended For First-Year Students Of The Common Trunk Of The Law Department. Through It, We Aim To Enable The Student To Acquire A Solid Foundation And Sufficient Acquisitions In The English Language In The Field Of Law, In Addition To Enriching His Linguistic Balance With Various Words And Terms In The Field Of Law And Encouraging Him To Use This Language And Improve His Pronunciation.***

***In Order To Achieve These Goals, We Will Address Many Topics, Especially In The Scientific Research Methodology Course, As It Is One Of The Most Important Courses That The Student Studies In The First Year.***

***We Will Address The Following Topics***
***The Concept Of Scientific Research***
***Types Of Scientific Research***
***Stages Of Preparing Scientific Research***
***Subjective And Objective Factors Affecting The Choice Of The Scientific Research Topic***
***Practical Research Methods***
***Various Rules For Editing Scientific Research***
***We Will Discuss These Topics In Detail Through Various Lectures***
***At The End Of This Course, The Student Will Be Able To Speak***

***English And Use It In Scientific Research And Benefit From Various References, Especially Those Written In English, And Why Not In The Future Try To Write Some Articles In English***

# TEACHER CONTACT CARD AND SCALE INFORMATION

**Dr. …….**

**.....@cu-…….DZ**

**Doctorate in Public Law**

**Specialization in .....**

- **Location:** Department of Law


**Scale: English**

- ✓ **Coefficient:1**
- ✓ **Credits:2**
- ✓ **Distance teaching method**
- ✓ **Evaluation Method: Continuous assessment with a comprehensive end-of-semester exam**

## *TARGET GROUP*

***THESE LECTURES ARE INTENDED FOR FIRST YEAR STUDENTS OF THE COMMON CORE, LAW DEPARTMENT***

## *GENERAL OBJECTIVES*

***Raining The Student In English And Acquiring Language Skills That Help Him In Scientific Research In The Field Of In Addition To Learning About Various Topics Of Law, We Try To Understand Its Topics And Translate Various Terms Into Arabic And English.***

***And To Acquire The Ability To Analyze Various Legal Topics In English, Even Writing Some Texts And Articles In This Field In English***

## ***PRIOR KNOWLEDGE***

**6**

***Law Students Must Have***

***A Minimum Level Of Knowledge In Various Legal Disciplines***

***A Strong Command Of The English Language***

***Strong Analytical And Critical Thinking Skills***

*This Knowledge And Skill Set Is Essential For Success In Law School And In The Legal Profession*

## PRE-ACQUISITION TEST

**The first question:**

**Translate the following words into Arabic: research, researcher, legal research, scientific research.**

**Question 2: What is the definition of research and researcher?**

**Question 3:What do we learn from the science of scientific research methodology in the field of law?**

## GENERAL PLAIN

**In this course, we will cover the following topics**

**The concept of scientific research**

**The importance of scientific researc**

**Characteristics of scientific research**

**Types of scientific research**

**Stages of scientific research**

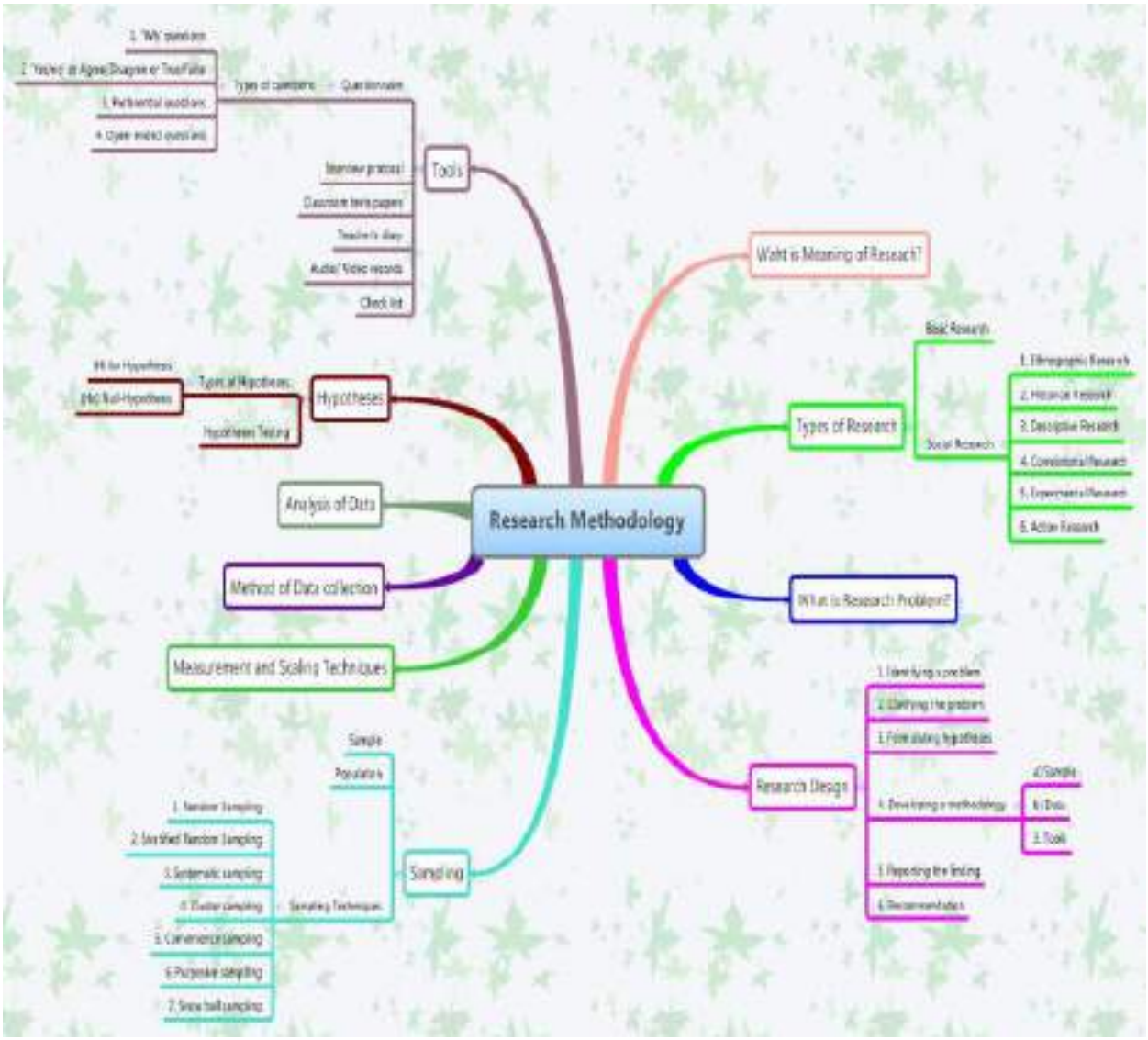

# LECTURE 01

## *THE CONCEPT OF SCIENTIFIC RESEARCH*

**This lecture aims to expand the student's knowledge about the following points**

**Definition of scientific research**

**Distinguishing scientific research from similar terms**

**Determining the importance of scientific research**

**Benefits of scientific research for law students**

**Here are the most important keywords that we will rely on in the lecture**

**Scientific research: البحث العلمي**

**Knowledge: المعرفة**

**Culture: الثقافة**

**Art: الفن**

**Researcher: الباحث**

**Legal researcher: الباحث القانوني**

**The lecture will explore the relationship between these keywords and how they contribute to the field of scientific research.**

**In conclusion, scientific research is the sum of intellectual efforts and activities aimed at systematically and methodically reaching scientific truths. It contributes to the construction of the body of knowledge throughout human history**

Scientific research is one of the fundamental and primary criteria for judging the progress or backwardness of a country. It is considered the main engine for development, and methodology is the backbone of scientific research itself. There is no scientific research without a precise methodology that addresses the problem, defines its dimensions, aspects, and causes. It is necessary to have a rational way or method to follow to investigate facts, acquire knowledge, and organize ideas to reach new cognitive results.

Studying the methodology of preparing scientific research helps students and researchers in various fields of science in general and the legal field in particular to complete their research. This is done by teaching them how to prepare the research and all related matters, starting from the stage of choosing the research topic to writing and editing it.

## I. The Concept of Scientific Research:

## A. The Concept of Scientific Research:

Scientific research is a compound term consisting of two words: research and scientific.

### 1. Research:

- Refers to the effort exerted in a subject to reach a result.
- It is the mental effort made to reach knowledge or truth.
- It is a set of mental activities and works that aim to discover new knowledge or laws and rules.

### 2. Scientific:

- An adjective derived from the word "science."
- Requires defining the meaning of science and distinguishing it from similar terms.

#### a. Science in the language:

- Knowing something in its true nature.
- Certainty and knowledge.

#### b. Science in terminology:

- A set of facts, events, theories, and research methods that are abundant in scientific literature.

- In modern times, it refers to a set of knowledge supported by sensory evidence and a set of laws discovered to explain natural phenomena based on these fixed laws.

## b/Distinguishing Science from Similar Terms:

In order to better understand the meaning of "science," it is important to differentiate it from other similar terms and concepts that are often associated with it, such as knowledge, culture, and art. This can be done as follows:

### 1. Distinguishing Science from Knowledge:

In its simplest sense, knowledge refers to a mental representation of the meaning of something that was previously unknown. In other words, knowledge is the vast and extensive collection of information and understanding that humanity has accumulated throughout history through its senses and intellect.

### Knowledge can be divided into three main categories:

a. Sensory Knowledge: This is the knowledge that a person acquires through their senses, such as touch, hearing, and sight. This type of knowledge is straightforward because the evidence is readily available and fixed in the person's mind. For example, a person's knowledge of the cycle of day and night, or of hot and cold temperatures.

b. Philosophical Knowledge: This type of knowledge requires intellectual maturity and a deep understanding of existing phenomena. It necessitates familiarity with scientific laws and principles to deduce facts through research and establish evidence for the results obtained, which represent the truth and correct understanding of the subject matter.

c. Scientific and Experimental Knowledge: This is based on systematic and deliberate observation of phenomena, formulating appropriate hypotheses and testing them through experimentation, collecting and analyzing data. It requires the researcher to arrive at general laws and theories that enable them to generalize and predict what will happen to different phenomena under specific conditions.

Therefore, knowledge is considered broader and more comprehensive than science. Science is a part and a branch of knowledge, as it only applies to scientific and experimental knowledge and does not encompass all of sensory knowledge and philosophical knowledge.

2/Distinguishing Science from Culture:

Culture encompasses all the material and spiritual values that a society creates throughout its history. It is a historical phenomenon whose development is determined by the succession of economic and social systems. Culture is also considered the complex whole that includes knowledge, beliefs, art, morals, law, worship, and all the other

capabilities that a person acquires as a member of society. It also includes lifestyles and behaviors within society.

Science is a small branch of culture, but it is also influential and effective within it. It is considered one of the most prominent branches and factors of culture in terms of its effectiveness and impact on the life of society and on culture itself.

### 3/Distinguishing Science from Art:

Art is the skill and special exceptional ability to apply scientific principles, theories, and laws in reality and in the field. This includes literary arts, sports arts, music arts, etc. It is also the human skill and ability to innovate and create. This ability depends on several different and changing factors and qualities, such as the degree of intelligence, strength of patience, correctness of judgment, and leadership qualities in individuals.

### Scientific Research Definition:

After defining the two words "research" and "science" and clarifying their individual meanings, we can provide a comprehensive definition of scientific research as follows:

- Systematic investigation using specific scientific methods and approaches to verify, modify, or add to scientific facts.

- An organized scientific activity, a way of thinking, and an approach to examining facts. It aims to discover facts, relying on objective methods to understand the relationships between them, and then extract general principles and explanatory laws.

## Importance of Scientific Research:

Scientific research in general, and legal research in particular, has a clear importance that manifests itself in several aspects, including:

- Broadening the researcher's knowledge of various scientific documents.
- Honing the researcher's scientific appetite.
- Developing the researcher's rational inference skills.
- Discovering facts to improve the lived reality, and thus develop the social reality.
- Encouraging the researcher to study, research, and write.

## The importance of scientific research for law students is also evident in the following:

- Demonstrating the student's ability to comprehend the theoretical information they receive in lectures and how to express it according to the objectives of the question asked.
- Accustoming the student to organizing their thoughts and presenting them in a coordinated and logical sequence.

- Training them in the legal style of writing, which is based on accuracy, brevity, clarity, and avoiding repetition. It also distances them from superficiality and the usual narrative style in research writing.
- Getting used to using documents, books, sources, and links between them to reach new results.

## 6/Quick evaluation

**Part1: Short Answer :**

- Can you summarize the main points of the text in a few sentences?
- What are the key steps involved in scientific research, according to the text?
- How does the text differentiate between science and other concepts like knowledge, culture, and art?
- What are the three categories of knowledge mentioned in the text?
- Can you elaborate on the importance of scientific research for law students?
- What does the author mean by "legal style of writing"?

- Do you agree with the statement that "science is the main engine for development"? Why or why not?
- How can the limitations of scientific research be addressed?
- What are some potential ethical considerations involved in scientific research?
- **Part:2 true or false exercise**

  Indicate whether each of the following statements is True or False based on the text.

  1. Scientific research is considered a secondary indicator of a country's progress.
  2. Methodology is described as the foundation of scientific research.
  3. Research, in its essence, refers to the physical effort applied to a subject
  4. The term "scientific" is derived from the word "study."
  5. In language, "science" means the inability to know something in its true nature.
  6. Modern science relies solely on theoretical frameworks, disregarding sensory evidence.
  7. Knowledge is presented as a narrower concept compared to science.
  8. Sensory knowledge is acquired through intellectual reasoning and deep understanding.
  9. Scientific and experimental knowledge involves systematic observation and hypothesis testing
  10. Culture is defined as only the material values created by a society.
  11. Science is presented as a significant and influential component of culture.
  12. Art is described as the inherent ability to innovate, independent of scientific principles.

13. Scientific research is defined as a random investigation lacking specific methods.
14. One of the stated importance of scientific research is to limit the researcher's knowledge to a specific field.
15. Scientific research helps law students learn how to organize their thoughts logically.
16. Legal writing, according to the text, encourages superficiality and narrative style.
17. Familiarity with various sources and the ability to connect them is a benefit of scientific research for law students.

## 7/ homework (activity:)

Compare in a table between science, knowledge and culture, showing the similarities and differences.

## 8/Sources and references:


- ✓ Ait MansourKamal, Tahir Rabeh, Methodology for Preparing Scientific Research, Dar Al-Huda for Printing, Starch and Distribution, Ain Melila,2003.

- ✓ Awabdi Ammar, Scientific Research Methods and their Applications in the Field of Legal and Administrative Sciences, Fourth Edition, University Publications Office, Algeria,2003.
- ✓ Bouhouche Ammar, Thneibat Mohamed Mahmoud, Scientific Research Methods and Research Preparation Methods, University Publications Office, Algeria, 2001
- ✓ Mohamed Obeidat, Mohamed Abu Nassar and Aqla Mubaydin, Scientific Research Methodology, Wael Publishing House, Amman, 1999.


**Your Teacher**

**I Wish You Success And Good Luck**

الجمـــهورية الجزائـرية الديمقراطية الشعـــبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعلـــيم العالـــي والبحث العلمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المديرية العامة للتكوين و التعليم العاليين
Direction générale des enseignements et de la Formation Supérieures
اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية
Comité Pédagogique National de Domaine de Formation DSP

# مقياس : المدخـــل للعلـوم القـــــانونية

**التعريف بالمقياس:**

| |
|---|
| وحدة التعليم الأساسية الأولى |
| الفئة المستهدفة : طلبة السنة الأولى ليسانس |
| الحجم الساعي : 67,5 ساعة |
| المحاضرات : (03) ثلاث ساعات في الاسبوع |
| الاعمال الموجهة : (1,5) ساعة و نصف أسبوعيا |
| عدد الأسابيع : 14-16 أسبوعا |
| المعامل: 02 الرصيد:07 نوع التقييم : إمتحان كتابي +تقييم مستمر للاعمال الموجهة |

# التعريف بمادة : المدخل للعلوم القانونية

## أولا – ماهي مادة المدخل للعلوم القانونية ؟

- مادة المدخل للعلوم القانونية هي البوابة الرئيسية لفهم عالم القانون وتكوين رؤية شمولية حول ماهيته، مصادره، وطبيعة القواعد التي تحكم العلاقات داخل المجتمع؛ و تهدف هذه المادة إلى تعريف الطالب بمفهوم القاعدة القانونية، خصائصها، أنواعها، وكيفية تمييزها عن بقية القواعد الاجتماعية الأخرى (الدينية، الأخلاقية، العرفية) كما تعرّف الطالب بالبيئة القانونية والمؤسسات الأساسية للنظام القانوني.
- تسعى هذه المادة إلى إرساء أرضية معرفية متينة للطالب المستجد، بحيث تُعينه على فهم الجوهر الحقيقي للقانون، وتمنحه القدرة على التمييز بين القاعدة القانونية وغيرها من القواعد التي تنظم السلوك البشري، مثل القواعد الأخلاقية والدينية والعرفية.
- في إطار هذه المادة، يُكتشف الطالب كيف أن القانون ليس مجرد نصوص جامدة أو أوامر قسرية، بل هو منظومة متكاملة من القواعد التي تعكس تطور المجتمعات وحاجاتها، وتعمل على تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، بين الحرية والنظام، وبين مصلحة الفرد و المصلحة العامة.

## ثانيا– أهمية دراسة المادة للتكوين القاعدي للطالب:

- تعد مادة المدخل للعلوم القانونية حجر الأساس الذي يُبنى عليه الفهم القانوني السليم للطالب، فهي تزوده :
- بالمفاهيم الأولية الضرورية لفهم باقي المواد القانونية.
- بمنهجية التفكير القانوني ومنطق التحليل والاستنباط.
- بأدوات المقارنة والتمييز بين القواعد القانونية وغيرها من القواعد.
- بالوعي حول علاقة القانون بالواقع والمجتمع.
- هذه المادة لا تزود الطالب بمعلومات فقط، بل تبني لديه القدرة على طرح الأسئلة الجوهرية حول وظيفة القانون في المجتمع، وتهيئه للانخراط في دراسة معمقة لمختلف فروع القانون لاحقًا.

## ثالثا– الأهداف المتوخاة من المادة:

- تمكين الطالب من فهم ماهية القانون وأقسامه و مصادره.

- تنمية القدرة على تحليل القواعد القانونية واستيعاب بنيتها وأنواعها وخصائصها.
- تعريف الطالب بكيفية تطبيق القانون و مهارات ضبط مجالاته.
- تعويد الطالب على المنهجية القانونية في الفهم والتفسير والتطبيق.
- تعزيز روح النقد القانوني والقدرة على طرح الإشكاليات القانونية الأساسية.

## رابعا-الكفاءات المستهدفة:

- **الكفاءة التحليلية** : القدرة على التمييز بين أنواع القواعد، و تحديد كيفية تطبيقها و الآثار المترتبة عليها .
- الكفاءة المنهجية :تطوير منهجية البحث و مهارات التفكير القانوني و تحليل مضمون نصوص قانونية .
- **الكفاءة المفاهيمية** :معرفة المفاهيم القانونية الأساسية " القاعدة القانونية، المصادر،السلطة التشريعية ، السلطة القضائية السلطة التنفيذية، الشخص القانوني... "
- **الكفاءة التواصلية** :التعبير بوضوح و بلغة قانونية عن الأفكار القانونية شفويا وكتابيا.

## لماذا ندرس مادة المدخل للعلوم القانونية

تطرح المادة إشكالية رئيسية بالنسبة للطالب المبتدئ و المتخصص في الدراسات القانونية و هي :

**كيف يتحول القانون من مجرد قاعدة مكتوبة إلى أداة لتنظيم العلاقات الاجتماعية و ضمان العدالة والأمن داخل المجتمع؟**

وتتفرع عنها إشكاليات أخرى:

- هل القانون انعكاس لإرادة المجتمع أم مجرد أداة للضبط؟
- ما علاقة القاعدة القانونية بالقواعد الاجتماعية الأخرى وما هي أنواعها و ماهي تقسيمات القانون و مصادره؟
- كيف يضمن القانون العدالة رغم تغير المجتمعات والأزمان وكيف يتم تطبيقه في ساحات القضاء؟
- للإجابة عن كل هذه التساؤلات ، تم تقسيم برنامج مادة المدخل للعلوم القانونية إلى المحاور الآتية :

## محاور مادة المدخل للعلوم القانونية :"النظرية العامة للقانون " السداسي الأول"

- المحور الأول: مفهوم القانون

- المحور الثاني: تقسيمات القانون
- المحور الثالث : أنواع القواعد القانونية
- المحور الرابع: مصادر القانون
- المحور الخامس:تطبيق القانون
- المحور السادس: تفسير القانون

# مصادرو مراجع مادة : المدخـــل للعلـوم القـــــانونية

## أولا- مصادر و مراجع المادة : باللغة العربية

- **1-القوانين:**
- الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية 76، الصادرة في تاريخ 8ديسمبر 1996.
- الأمر 66-156، المؤرّخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد48، الصادرة في 11 جوان 1966 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أغسطس 2023 الجريدة الرسمية العدد 51 الصادرة بتاريخ 6 أغسطس 2023
- القانون المدني الجزائري، صدر بأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975.
- **2- المراجع:**
- أمنة بن طاهر ، دروس في المدخل للعلوم القانونية"النظرية العامة للقانون" ،منشورات مخبر الدراسات القانونية و السياسية، ماي 2025.
- أحمد سلامة، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2015.
- أحمد نشأت، "المدخل إلى دراسة القانون"، دار الفكر العربي، 2008.
- اسحق ابراهيم منصور ،نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، د، ط،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية،1999.
- بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،دط،دون بلد النشر ،1992.

- جورج سعد، "نظرية القانون"، دار الجامعة الجديدة، 2012.
- حبيب ابراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية"النظرية العامة للقانون"،دط،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- خليل أحمد حسن قدادة، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري،دط،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2010.
- عمار بوضياف،المدخل إلى العلوم القانونية"النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"،ط3،الجزائر،دار جسور للنشر والتوزيع،2007.

**ثانيا–مراجع المادة : باللغة الأجنبية**

- *Bernard Beignier -Anne-Laure Thomat-Raynaud, "Introduction au droit", 9eme édition, LGDJ, 2018.*
- *Gérard Cornu, Introduction au droit, Montchrestien, Ed 2010.*
- *François Gény, Méthode d'interprétation et sources en droit privé positif, Méthode d'interprétation et sources en droit privé positif, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (LGDJ), Paris. 2ème édition, 1919.*
- *François Terré, "Introduction générale au droit", Dalloz, 12e édition, 2020.*
- *F .Terré. & Molfessis, Introduction générale au droit (16e éd), Dalloz, 2019.*

## الدرس الافتتـــاحي للموسم الجـــامعي2026/2025

## كلمة ترحيبية بالطلبة الجدد

يسرّ أسرة كلية الحقوق أن ترحب بكم في رحاب الجامعة الجزائرية مع بداية موسم جامعي جديد، مليء بالفرص و التحديات.

- أنتم اليوم تنضمون إلى جيل قانوني جديد جيل رقمي يواكب ثورة الذكاء الاصطناعي و التحولات الكبرى في عالم العدالة والقانون.
- تذكّروا أن دراسة القانون لم تعد مقتصرة على الحفظ والامتثال للنصوص، بل صارت تتطلب وعيًا نقديًا و فهمًا عميقًا للتطورات التقنية و الفلسفية التي تغير وجه العدالة في عالمنا المعاصر.

# عنوان الدرس النموذجي :

# من القاعدة القانونية إلى الخوارزمية القانونية

## تحولات العمق المفاهيمي للقانون في ظل الذكاء الاصطناعي

## مقدمة :

لقد تأسس القانون منذ نشأته كأداة لضبط السلوك البشري، متكئًا على مفاهيم مثل الإرادة، المسؤولية، والجزاء، ضمن بنية معرفية و قيمية تجعل من القاعدة القانونية تجسيدًا لإرادة عامة معقلنة. إلا أن بروز الذكاء الاصطناعي بوصفه فاعلًا غير بشري، قادرًا على اتخاذ قرارات مستقلة ذات أثر قانوني، يعيد تشكيل المفاهيم التقليدية للقانون، ويطرح تحديات غير مسبوقة على الصعيدين النظري والتطبيقي.

إن تفاعل القانون مع الذكاء الاصطناعي لا يقتصر على التكييف التشريعي، بل يمتد إلى بنية القاعدة القانونية ذاتها، إذ ننتقل من منطق النص إلى منطق النموذج، ومن صياغة القاعدة إلى برمجة القرار. ومن هنا، يهدف هذا الدرس إلى إعادة مساءلة المفاهيم القانونية الكلاسيكية، من خلال تحليل الفروقات بين القاعدة القانونية والقاعدة الخوارزمية، وتقديم مداخل نظرية لفهم التحولات الراهنة في عصر الخوارزميات.

فهل ما زالت مفاهيم:"القاعدة القانونية" "المسؤولية"، "الإرادة الحرة"، و"الجزاء" .....قائمة على نفس الأسس في ظل وجود أنظمة ذكية لا تمتلك وعيًا أو قصدًا؟

هذا الدرس الافتتاحي لا يكتفي بتقديم القانون في صورته الكلاسيكية، بل يضعه تحت مجهر التحليل النقدي في زمن الذكاء الاصطناعي، ويمنح الطلبة الجدد الأدوات الفكرية لتجاوز الفهم الجامد نحو إدراك القانون بوصفه علمًا ديناميكيًا متداخلاً مع الثورة الرقمية.

**المبحث الأول – من بنية القاعدة القانونية إلى هندسة القاعدة الخوارزمية.**

مع تطور المجتمع وتزايد تعقيد العلاقات الإنسانية، ظلّت القاعدة القانونية التقليدية حجر الأساس لتنظيم السلوك وتحقيق العدالة .غير أن دخول الذكاء الاصطناعي أحدث نقلة نوعية، أفرزت أنماطًا جديدة من التنظيم القاعدي تعتمد على البرمجة وتحليل البيانات .لذا أصبح لزامًا علينا دراسة التحول من بنية القاعدة القانونية الكلاسيكية إلى هندسة القاعدة الخوارزمية الحديثة.

**المطلب الأول – منطق القاعدة القانونية التقليدية:** تقوم القاعدة القانونية على ثلاثية :

- **القانون بمعناه الواسع:** هو"مجموعة القواعد التي تقرها الدولة لتحكم سلوك الأشخاص ويلزمون باحترامها ولو باللجوء إلى القوة العامة عند اللزوم" .
- **القانون بمعناه الضيق:** هو "مجموعة القواعد الملزمة التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم أو علاقاتهم بالدولة في أحد مجالات الحياة الاجتماعية"

من هذا المنطلق يمكننا أن نستنبط خصائص القاعدة القانونية.

**أولا– سلوكية اجتماعية:**أي أنها تنظم علاقات وسلوكات الأفراد في المجتمع؛ فهي تخاطبهم بصيغتي الأمر والنهي؛ والأصل أنها تهتم بتنظيم السلوك الخارجي للفرد؛ فلا يدخل في اعتبارها الأفكار الكامنة والنوايا الباطنية والسرائر.

لكن ينبغي الانتباه إلى بعض الاستثناءات التي يختلف فيها حكم القاعدة القانونية بتأثير ارتباط السلوك الخارجي لدرجة محددة من اتجاه القصد والنية، مثال ذلك:سبق الإصرار والترصد في الجرائم، التعسف في استعمال الحق قصد الإضرار بالغير.

هذا وتسعى القواعد القانونية إلى تنظيم مختلف جوانب السلوك الإنساني، حيث لا توجد قاعدة قانونية بمعزل عن موضوع معين، بل ترتبط دائمًا بجانب محدد من تصرفات الأفراد داخل المجتمع. وهذا الموضوع قد يكون مدنيًا، أو تجاريًا، أو جنائيًا، أو إداريًا، وفقًا لطبيعة العلاقات والأنشطة التي تحكمها تلك القواعد.

فالأفراد، في حياتهم اليومية، يبيعون ويشترون، ويديرون مشاريع تجارية وصناعية، ويمارسون أعمالًا تتعلق بالتجارة والاستثمار، كما قد يرتكب بعضهم أفعالًا إجرامية مثل السرقة أو القتل، في حين ينخرط آخرون في روابط أسرية كالزواج والطلاق. ولكل نوع من هذه الأفعال مجموعة من القوانين التي تضبطه وتضع له الإطار القانوني المناسب لضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق والمصالح المتبادلة بين الأفراد.

**ثانيا–عامة و مجردة : فالعمومية** تعني أن القاعدة القانونية لا توجَّه إلى فرد بعينه، بل تخاطب جميع الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط أو الصفات التي تحددها، دون النظر إلى هوياتهم الشخصية.

ولا تقتصر عمومية القاعدة القانونية على شمولها لفئات معينة من الأفراد، بل تمتد أيضًا إلى الوقائع التي تنظمها. فالقانون لا يتعامل مع حالات فردية بعينها، وإنما يحدد **الشروط العامة** التي يجب أن تتوافر في أي واقعة لكي تخضع لأحكامه، دون التقيد بأحداث أو ظروف محددة.

ومع ذلك، فإن **العمومية لا تعني بالضرورة أن القاعدة القانونية تنطبق على جميع الأشخاص دون استثناء**، أو حتى على طائفة معينة بأكملها؛ فقد تكون هناك شروط أو معايير تحدد نطاق سريانها، بحيث لا تسري إلا على منتتوفر فيهم الصفات التي حددها القانون.

- **أما التجريد،** فيعني أن القاعدة القانونية لا تُوضع لمعالجة حالة فردية أو ظرف خاص، بل تُصاغ بأسلوب مجرد بحيث تنطبق على أي حالة مستقبلية تتوافق مع شروطها. وبهذا، تضمن القاعدة القانونية تحقيق المساواة بين الأفراد الخاضعين لأحكامها، حيث يخضع الجميع للقواعد نفسها إذا توفرت لديهم الصفات المحددة.

**ثالثا–ملزمة:الإلزام** هو اقتران القاعدة القانونية بالجزاء؛ وهذا الجزاء مادي ملموس توقعه السلطة العامة. وهذا يميز القاعدة القانونية عن القاعدة أو القواعد الأخلاقية والدينية. فجميع القواعد القانونية واجبة الاحترام والتنفيذ من جميع المخاطبين بها؛ وأي خرق لأوامرها أو نواهيها يعرض صاحبه لجزاء رادع يحدده القانون.

وهكذا، فإن الإلزام القانوني القائم على الجزاء هو ما يضمن للقواعد القانونية قوتها وقدرتها على فرض النظام والاستقرار داخل المجتمع؛ ولعل أهمّ الجزاءات القانونية :

1–الجزاءات الجنائية 2–الجزاءات المدنية 3–الجزاءات الإدارية

هذه السمات تُؤسَّس على افتراضات بشرية مركزية، مثل العقلانية والإرادة الحرة، وهو ما يجعلها محكومة بأفق فهم إنساني .

غير أن هذه الخصائص بدأت تتهدد عندما دخلت الخوارزمية ميدان اتخاذ القرار، لا كمساعد قانوني، بل كمقرِّر فعلي في ميادين حساسة كإصدار أحكام بالإفراج المشروط في دول أو التوصية بمرشّح لوظيفة في دول أخرى ، بناءً على بيانات رقمية و سلوكيات برمجية .

**المطلب الثاني- القاعدة الخوارزمية : من البرمجة إلى القرار**

أحدث ظهور الخوارزميات الذكية تحولًا جوهريًا في طبيعة القاعدة القانونية، حيث لم تعد القاعدة مقصورة على نص تشريعي واضح أو قاعدة مكتوبة تسعى لتحقيق النظام والعدالة، بل أصبحت في حالات كثيرة نتيجة معالجة برمجية ضخمة للبيانات، عبر مراحل متشابكة تبدأ من البرمجة ولا تنتهي عند لحظة اتخاذ القرار القانوني.

**أولا- تعريف القاعدة الخوارزمية:** القاعدة الخوارزمية هي منظومة قرارية تعتمد على الذكاء الاصطناعي وبخاصة التعلم الآلي والتعلم العميق، بحيث تنتج مخرجات قانونية أو تنظيمية من خلال معالجة بيانات متعددة المصادر، في إطار نماذج حسابية معقدة.

- ليست الخوارزمية القانونية مجرد تسلسل أوامر برمجية، بل هي نظام ديناميكي يملك القدرة على التعلم الذاتي والتكيف مع المستجدات.

**ثانيا- خصائص القاعدة الخوارزمية:**

**1-المصدر البرمجي(Technological Origin)** :القواعد الخوارزمية ليست صادرة عن سلطة تشريعية أو جهة قضائية، بل تنشأ عن تصميم مبرمجين أو شركات تقنية .تعتمد على نماذج رياضية وإحصائية وخوارزميات برمجية، تُبنى وفق معايير رقمية وليست وفق التشريع المكتوب.

**2-الديناميكية والتعلم الذاتي(Dynamic & Self-learning)** :الخوارزمية قادرة على التطور الذاتي مع كل عملية إدخال بيانات جديدة، إذ يمكنها تحديث وتغيير معاييرها دون تدخل الإنسان .هذا يعني أن القاعدة الخوارزمية ليست ثابتة، بل متغيرة ومتجددة باستمرار بحسب تغير البيانات والسياق.

**3-القرار الاحتمالي(Probabilistic Decision-making)** : تُتخذ القرارات بناءً على تحليل احتمالي أو تنبؤي وليس على أساس قاعدة قطعية. فمثلاً، لا تقول الخوارزمية" يجب الإفراج "بل تقرر أن احتمال الاستحقاق للإفراج 82% هذا يجعل نتائجها غير يقينية مقارنة بالقرار القانوني التقليدي الذي يستند إلى نص قطعي.

**4-غياب التعليل أو ضعف الشرح (Lack of Explainability)** :غالبًا لا توفر الخوارزميات شرحًا واضحًا أو تعليلًا تفصيليًا للقرارات التي تتخذها، خاصة في نماذج التعلم العميق) الصندوق الأسود .(هذا يؤدي إلى صعوبة فهم منطق القرار أو الطعن فيه من قبل المتضرر.

**5-عدم الشفافية (Opacity)** :يصعب على المستخدمين أو حتى على المختصين أحيانًا معرفة كيف ولماذا اتخذت الخوارزمية قرارًا معيّنًا .وذلك بسبب تعقيد البنية الداخلية أو لأسباب تتعلق بحقوق الملكية الفكرية للشركات المصممة.

**6-قابلية التحيز البرمجي(Susceptibility to Bias)** :تُبنى الخوارزميات على بيانات تاريخية قد تتضمن تحيزًا اجتماعيًا أو ثقافيًا أو عرقيًا، فتقوم بإعادة إنتاج التحيزات بدل تصحيحها، مما قد يؤدي إلى قرارات غير عادلة أو تمييزية.

**7-الفاعلية والسرعة(Efficiency & Speed)** :تتميز القواعد الخوارزمية بسرعة هائلة في تحليل البيانات واتخاذ القرار، حيث يمكنها معالجة ملايين الحالات في وقت قياسي مقارنة بقدرات الإنسان.

**8-التعديل المستمر وصعوبة الاستقرار(Continuous Adaptation & Instability)** :على عكس القاعدة القانونية التي تسعى للاستقرار وتوفير الأمان القانوني، تخضع القاعدة الخوارزمية لتعديلات متكررة وغير معلنة دائمًا، ما قد يؤدي إلى صعوبة التنبؤ بالقرارات المستقبلية.

**9-الحاجة لرقابة بشرية وتشريعية(Need for Oversight)** :بسبب كل ما سبق، تزداد الحاجة إلى فرض رقابة بشرية وتشريعية على الخوارزميات لضمان عدم الإضرار بالحقوق والحريات، وضرورة تطوير "مبدأ الشفافية الخوارزمية."

## المبحث الثاني- القاعدة القانونية و القاعدة الخوارزمية – مقارنة بنيوية

لقد أدى ظهور الخوارزميات الذكية إلى بروز أنماط جديدة من القواعد التي تشارك القاعدة القانونية في تنظيم المجتمع .تقتضي هذه التحولات المعاصرة إجراء مقارنة معمقة بين البنية الكلاسيكية للقاعدة القانونية وبنية القاعدة الخوارزمية .فالفهم الدقيق لاختلافاتهما يسمح باستشراف التحديات والفرص التي تفرضها العدالة الرقمية الحديثة.

### المطلب الأول – القاعدة القانونية و القاعدة الخوارزمية في الميزان :

تتطلب دراسة التنظيم القانوني الحديث الوقوف عند أوجه التشابه والاختلاف بين القاعدة القانونية التقليدية والقاعدة الخوارزمية .إذ يتيح هذا التحليل تقييم قدرة كل منهما على تحقيق العدالة في عصر الرقمنة.

| القاعدة الخوارزمية | القاعدة القانونية | المجال |
|---|---|---|
| شركات برمجية أو خوارزميات ذاتية | سلطة تشريعية | المصدر |
| غالبًا غير متاحة (صندوق أسود) | مضمونة دستوريًا | العلانية |
| لا مركزية أو رقابة تقنية | قضاء مستقل | الرقابة |
| فعالية النموذج وبيانات التدريب | الشرعية القانونية | معيار القرار |

**المطلب الثاني–إشكالات المفهوم القانوني في العصر الخوارزمي و آثارها.**

يفرض العصر الخوارزمي تحديات عميقة على المفهوم التقليدي للقانون، ويثير إشكالات تتعلق بالمسؤولية والشرعية والعدالة .وتنعكس هذه التحولات على بنية القاعدة القانونية وآثارها العملية في المجتمع الرقمي.

**أولا– إشكالات المفهوم القانوني في العصر الخوارزمي:**

1. **إشكالية المسؤولية** :إذا اتخذت خوارزمية قرارًا أضرّ بشخص ما، فمن المسؤول؟ هل المبرمج، الشركة، المستخدم، أم الخوارزمية؟ هل يمكن تصور "نية رقمية" أو "قصد آلي"؟(Wachter, Mittelstadt, 2019)
2. **إشكالية العدالة** :تعتمد بعض الأنظمة (مثل COMPAS في الولايات المتحدة) على الخوارزميات لتقدير مدى خطورة الجناة، وقد أثبتت الدراسات أنها تميل إلى التمييز ضد فئات معينة، ما يطرح تساؤلات حول عدالة القرار الإحصائي.
3. **إشكالية الشرعية** :الخوارزميات لا تخضع بالضرورة لمصدر تشريعي ديمقراطي، مما يهدد مبدأ "الشرعية القانونية" ويستدعي تطوير مفهوم "الشرعية الرقمية."

## ثانيا– نحو فلسفة قانونية جديدة – من النص إلى النموذج

شهد الفكر القانوني في عصر الذكاء الاصطناعي تحولات جوهرية تتجاوز مجرد تطويع التكنولوجيا لخدمة النص، بل تمتد إلى إعادة تشكيل الفلسفة القانونية ذاتها .لم يعد القانون محصورًا في إطار النصوص والتشريعات الجامدة، بل أصبح مجالاً ديناميكيًا يُعيد بناء ذاته من خلال النماذج التفاعلية الذكية .وفي هذا السياق، يمكن استخلاص ثلاث نتائج مركزية:

**1- القانون قابل للشرح (Explainable Law)** :لم يعد مقبولًا الاكتفاء بتطبيق القواعد دون تفسير أو تعليل . فمع تنامي دور الخوارزميات والأنظمة الذكية في صناعة القرار القانوني، أصبح مطلب الشرح والتفسير ضرورة تفرضها قيم العدالة والحق في المعرفة.

**2-الرقابة المشتركة (Hybrid Oversight)** : لم تعد الرقابة القانونية حكرًا على القضاء أو الهيئات التشريعية، بل بات من الضروري إشراك خبراء التقنية وعلم البيانات في مراقبة وفحص النماذج الخوارزمية التي تصنع القرار القانوني أو القضائي.

***3*- التخصيص مقابل العمومية (Personalization vs Generality)**:أحد أعقد التحديات التي يطرحها الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني هو ميل الأنظمة الذكية إلى تخصيص القرارات بناءً على الخصائص الفردية) الملف السلوكي، البيانات الشخصية(، مقابل ما درج عليه الفقه القانوني من عمومية وتجريد.)

**الخاتمة:**

تركيز هذا الدرس الافتتاحي الموسوم بـ : "من القاعدة القانونية إلى الخوارزمية القانونية: تحولات العمق المفاهيمي للقانون في ظل الذكاء الاصطناعي"، انصب على التحولات العميقة التي يشهدها الفكر القانوني مع صعود الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال القانوني.

فلم تعد القاعدة القانونية التقليدية الأداة الوحيدة لتنظيم السلوك البشري، إذ أصبحت تواجه اليوم منظومات خوارزمية قادرة على اتخاذ قرارات لها آثار قانونية حقيقية، مما يفرض تحديات مفاهيمية غير مسبوقة.

يناقش الدرس الفوارق الجوهرية بين القاعدة القانونية الكلاسيكية (التي تتسم بالعمومية والتجريد، الإلزام، والرقابة القضائية) والقاعدة الخوارزمية (التي تتسم بالقرار الاحتمالي، التعلم الذاتي، ضعف التعليل، وقابلية التحيز). كما يطرح إشكاليات جديدة تتعلق بالمسؤولية القانونية، العدالة، وشرعية القرارات الخوارزمية.

**أولا-النتائج** : تتمثل أهم النتائج في :

- التحول الجذري في بنية القاعدة القانونية: الذكاء الاصطناعي أحدث قطيعة مع المنطق التقليدي، وفرض مفاهيم جديدة للشرعية والمسؤولية.
- ظهور تحديات عملية وأخلاقية: تحديد المسؤولية عند الخطأ الخوارزمي، والتمييز ضد فئات معينة نتيجة تحيز البيانات.
- حاجة مُلحّة لإعادة بناء فلسفة القانون: من خلال اعتماد قواعد خوارزمية قابلة للشرح وتطوير آليات رقابة مشتركة.

**ثانيا–التوصيات** – تتمثل أهم التوصيات في :

- تعزيز مبدأ الشفافية الخوارزمية: يجب أن تكون الأنظمة القانونية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي قابلة للتفسير والمراجعة.
- دمج خبراء التقنية مع القانونيين في الرقابة: لتفادي أخطاء الخوارزميات وضمان العدالة.
- الحرص على التوازن بين تخصيص القرارات القانونية والحفاظ على المساواة أمام القانون.
- تحديث التشريعات الوطنية لمواكبة التحولات الرقمية وضمان حقوق الأفراد في مواجهة القرارات الآلية.
- تشجيع البحث العلمي متعدد التخصصات حول أخلاقيات الذكاء الاصطناعي القانون.

في ختام هذه المحاضرة لا يسعنا إلا أن نؤكد أن دخول الذكاء الاصطناعي إلى المجال القانوني لا يمثل مجرد تطور تقني، بل يشكل تحولًا فلسفيًا عميقًا في بنية التفكير القانوني. لم تعد الأسئلة التقليدية حول "من المسؤول؟" أو "ما هي الإرادة القانونية؟" كافية، بل ظهرت أسئلة جديدة حول قابلية الشرح، تفسير القرار، وشرعية النموذج البرمجي.

أمام هذا التحول، أصبح على الفكر القانوني تطوير منظومة أدواته النظرية والمؤسساتية، بحيث تستوعب مقتضيات الذكاء الاصطناعي دون التفريط في سيادة القانون وكرامة الإنسان.

يبقى الهدف الأسمى هو بناء عدالة رقمية شفافة، مسؤولة، وقادرة على حماية الحقوق في عصر تتزايد فيه سلطة الخوارزميات على صناعة القرار القانوني.

**طلبتنا الأعزاء أنتم جيل القانون الرقمي، ستساهمون في رسم معالم عدالة المستقبل، فكونوا نقديين، مبتكرين، وحماة للقيم الإنسانية في زمن الذكـــــاء الاصطناعي.**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المديرية العامة للتكوين و التعليم العاليين
Direction générale des enseignements et de la Formation Supérieures
اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية
Comité Pédagogique National de Domaine de Formation DSP

**درس نموذجي في**

# مادة منهجية العلوم القانونية

## أولاً– التعريف بمادة منهجية العلوم القانونية:

**موضوع المادة: منهجية العلوم القانونية**

**السداسي: الأول والثاني**

**وحدة المادة: وحدة تعليم منهجية (و. ت. م)**

**الحجم الساعي الأسبوعي لمحاضرات مادة منهجية العلوم القانونية : 03 سا**

**مجموع الحجم الساعي لمادة منهجية العلوم القانونية: 45 سا**

**معامل مادة منهجية العلوم القانونية: 01**

**أرصدة مادة منهجية العلوم القانونية: 06**

**ثانيا– الفئة الطلابية المستهدفة: طلبة السنة الأولى من الطور الأول، شعبة الحقوق**

## ثالثا– الأهداف المتوقعة من تدريس مادة منهجية العلوم القانونية قياسا على المكتسبات القبلية

### 1– تمهيد حول مادة منهجية العلوم القانونية السداسي الأول

تندرج مادة منهجية العلوم القانونية ضمن سلسلة المقاييس التي يدرسها طالب السنة أولى من الطور الأول في شعبة الحقوق، وتعتبر مادة المنهجية، أو بوصف أدق "فلسفة القانون"، من المواد المهمة في تكوين الطالب، فهي من جهة تؤصل لفكرة القانون، ومن جهة أخرى للغاية منه. وهو بذلك تعبد لفكرة المنهجية في مجال العلوم القانونية والتي سترافق طالب الحقوق في جميع أطوار مشواره الجامعي (ليسانس–ماستر–دكتوراه).

### 2– أهم المفاهيم الأساسية للمادة (بالنسبة للسداسي الأول فقط) :

- **المنهجية (Méthodologie):** مفهوم مركب من كلمتين **Méthode** وتعني المنهج، **Logie** وتعني العلم، فالمنهجية هي العلم الذي يهتم بدراسة المناهج، فهي علم المناهج.
- **المنهج:** الطريقة العلمية التي ينتهجها أي باحث في دراسته وتحليله لظاهرة معينة أو لمعالجته لمشكلة معينة وفق خطوات بحث محددة من أجل الوصول إلى المعرفة اليقينية بشأن موضوع الدراسة.
- **الفلسفة (Philosophie):** هي المحاولة الفكرية للوقوف على حقيقة الكون، بما فيه الإنسان ،وتفسير ما يجري فيه من ظواهر عقلية أو مادية أو روحية لاستخدامها فيما يعود عليه بالنفع والتقدم.
- **القانون (Droit):** كلمة يونانية الأصل "**Kanun**" وتعني العصا المستقيمة، أما معناها الاصطلاحي العام، في المجال القانوني، فتعني مجموع القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة التي تهدف إلى تنظيم علاقات الأشخاص في الجماعة.
- **القانون (Loi):** مجموع القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر أو مجال معين في المجتمع.
- **فلسفة القانون:** المادة العلمية التي تهتم بدراسة موقف الفلاسفة وحتى رجال القانون من الظواهر القانونية وشرح معانيها ومضمونها، فهي تعنى بالأبعاد الفلسفية للظاهرة القانونية وبسط مفاهيمها ومضامينها، من خلال البحث في أصول القانون وتطوره التاريخي وخصائصه العامة وغايته المثلى.
- **أصل القانون:** يقصد به أساس القانون وأصل نشأته، من خلال معرفة ما إذا كان القانون ينشأ من ضمير الجماعة دون تدخل لإرادة الإنسان في تكوينه، أم أن لإرادة الإنسان دور أساسي وفعال في نشأته وتكوينه.
- **غاية القانون:** نقصد بغاية القانون الأهداف والقيم التي يسعى القانون إلى تحقيقها.

- **تفسير القانون (Interprétation):** عملية ذهنية تهدف إلى الكشف عن مضمون وتحديد المعنى الذي تتضمنه القاعدة القانونية وتعيين نطاقها وذلك حتى يمكن الاستدلال على ما تتضمنه القاعدة وحتى يمكن تطبيقها على الظروف الواقعية التي تثار بصددها.

**3- الرصيد المعرفي المكتسب :**

**ليتمكن طالب الحقوق مستوى السنة الأولى حقوق من استيعاب المواضيع المبرمجة ضمن مادة منهجية العلوم القانونية (فلسفة القانون) خلال السداسي الأول، يجب عليه أن يكون متحصلا على معارف مكتسبة في مواضيع ذات الصلة بالقانون عامة ومواضيع الفلسفة والتي تم برمجتها وتلقينها في مرحلة التعليم الثانوي، خاصة بالنسبة لطلبة شعبة التسيير والاقتصاد وشعبة الآداب والعلوم الإنسانية، بحيث أن الطالب الذي يكون ملما بأبجديات ومبادئ الفلسفة من خلال معرفة الاتجاهات الفقهية الفلسفية، الأمر الذي سيمكنه من تعزيز فكره القانوني وفهم وتحليل الحجج التي تقوم عليها المدارس الفقهية التي تبحث في أصل القانون وفلسفته.**

**فضلا عن هذا، تتماشى هذه المادة مع المقاييس المبرمجة الطلبة السنة الأولى في شعبة الحقوق منها خاصة ما تعلق بالمواضيع المقررة في القانون الدستوري، التنظيم القضائي والمدخل إلى القانون.**

**4- أهداف دراسة مادة منهجية العلوم القانونية:**

**أ- الهدف العام :**

**يهدف مقياس منهجية العلوم القانونية 'فلسفة القانون' بوجه عام إلى تعميق معارف الطالب بهذا المقياس باعتباره فرع من فروع العلوم القانونية الذي يبحث في ماهية القانون وأصوله والغاية منه، وكذا تعريف الطالب باتجاهات فلسفة القانون لفهم الأنظمة القانونية المختلفة.**

**ب- الأهداف الخاصة: في نهاية السداسي يجب أن يتمكن الطالب من استيعاب النقاط التالية:**

- **فهم مضمون محاور مادة منهجية العلوم القانونية.**

- استيعاب الطالب، وبدقة، المبادئ المفاهيم الأساسية التي تسمح بتحديد مختلف المتغيرات والمفاهيم المتعلقة بالمادة.
- معرفة الطالب لمختلف المفاهيم المتعلقة بفلسفة القانون والأهداف المتعلقة بدارسة الاتجاهات الفقهية المختلفة التي تبحث في أصل القانون والغاية منه.
- تعامل الطالب مع مواقف وحجج بعض الاتجاهات الفقهية التي أرساها فقهاء القانون في مجال البحث عن أصل القانون والغاية منه، ذلك في سبيل معرفة الفرق فيما بينها، مزاياها وعيوبها من أجل نقدها وتقويمها.
- معرفة مفهوم وكيفيات التفسير والصياغة القانونية.
- إثراء المكتسبات والمعلومات والتأكد من القدرة على توظيفها في حل الأسئلة والوضعيات القانونية المقترحة.

## رابعا– محتوى مادة منهجية العلوم القانونية في السداسي الأول:

الفصل الأول: ماهية فلسفة القانون

المبحث الأول: مفهوم فلسفة القانون

المبحث الثاني: العلاقة بين الفلسفة والقانون

المبحث الثالث: دور فلسفة القانون في مجال العلوم القانونية

الفصل الثاني: المدارس الفقهية في تفسير أصل القانون

المبحث الأول: المذاهب الشكلية في تفسير أصل القانون

المطلب الأول: مذهب أوستن

المطلب الثاني: مذهب الشرح على المتون

المطلب الثالث: مذهب هيجل

المطلب الرابع: مذهب كلسن

المبحث الثاني: المذاهب الموضوعية في تفسير أصل القانون

المطلب الأول: مذهب التطور التاريخي

المطلب الثاني: مذهب الغاية الاجتماعية

المطلب الثالث: مذهب التضامن الاجتماعي

المبحث الثالث: مذهب جيني (المذاهب المختلطة)

المبحث الرابع: جوهر القاعدة القانونية في الفقه الحديث

المبحث الرابع: طرق تفسير القانون

المطلب الأول: الطرق الداخلية لتفسير القانون

المطلب الثاني: الطرق الخارجية لتفسير القانون

**الفصل الرابع: الصياغة القانونية**

المبحث الأول: مفهوم الصياغة القانونية

المبحث الثاني: أنواع الصياغة القانونية

المطلب الأول: الصياغة الجامدة

المطلب الثاني: الصياغة المرنة

المبحث الثالث: طرق الصياغة القانونية

المطلب الأول: الطرق المادية

المطلب الثاني: الطرق المعنوية

**الفصل الثالث: تفسير القانون**

المبحث الأول: ماهية تفسير القانون

المطلب الأول: مفهوم تفسير القانون وأهميته

المطلب الثاني: نطاق تفسير القانون

المبحث الثاني: أنواع تفسير القانون

المطلب الأول: التفسير التشريعي للقانون

المطلب الثاني: التفسير القضائي للقانون

المطلب الثالث: التفسير الفقهي للقانون

المبحث الثالث: حالات تفسير القانون

المطلب الأول: حالة الخطأ المادي

المطلب الثاني: حالة غموض النص

المطلب الثالث: حالة النقص

المطلب الرابع: حالة التناقض

**خامسا- طريقة التقييم: امتحان في المحاضرات مادة منهجية العلوم القانونية في نهاية السداسي**

**ثامنا- مخطط ذهني للمدخل لفلسفة القانون**

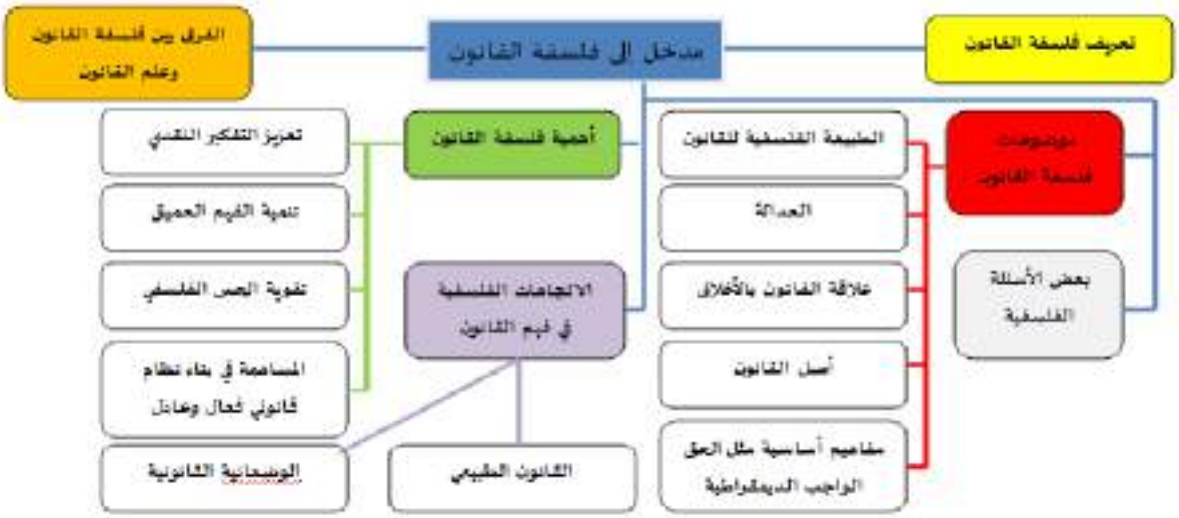


# الدرس النموذجي حول فلسفة القانون

## المحور الأول

## مفهوم فلسفة القانون

**مقدمة:**

إن مقياس " **منهجية العلوم القانونية** " للسنة الأولى ليسانس يتضمن سداسيين مستقلين تقرّر فيه دراسة "**فلسفة القانون**" في السداسي الأول، و"**مناهج البحث العلمي**" في السداسي الثاني. بالنسبة لفلسفة القانون فالمغزى من دراسته هو الوصول إلى فكرة جوهر وأصل القانون وغايته.

لقد تطرقت لهذا الموضوع عدة مذاهب فلسفية، كل مذهب يخدم فلسفة وسياسة معينة وإيديولوجيات تشبع بها أصحاب المذاهب المختلفة، فالمسألة مرتبطة بفكر ومحيط كل فيلسوف، من رأسمالية، شيوعية، ديكتاتورية....الخ ، وفي جميع هذه الفلسفات كان القانون أداة لتجسيدها في الواقع الاجتماعي آنذاك، من حيث تنظيم الدولة وعلاقاتها بالإفراد وكذا حقوق و حريات المواطن والنظام السياسي السائد كل ذلك يعبر عن طبيعة النظام الإيديولوجي للدولة وانعكاسه على المجتمع وكيفية تحديد حقوق وواجبات كل من الحاكم والمحكوم ومصدر هذه الحقوق الذي يعطي محتوى فلسفي لقاعدة قانونية.

لقد تأثر المشرع الجزائري بهذه المذاهب في تفسير مصادر القانون، سواء في أنواع التفسير أو قواعده وكذا دور القاضي عند تفسيره للقانون بمناسبة تطبيقه على المنازعات المعروضة عليه ، فقد أخذ بمبدأ تعدد المصادر القانونية وتدرجها وقد جاء ذلك في نص المادة الأولى من التقنين المدني أن التشريع هو المصدر الرسمي الأول للقانون إلى جانب مصادر رسمية احتياطية هي الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ العدالة والقانون الطبيعي[1].

أثبت الواقع والزمن حاجة المجتمع والإنسان إلى قانون حتى ينظمه ويضبطه، ولكن المشكلة تكمن في من يضع القانون، ومن له شرعية الإلزام وفق القانون؟ لتتحول بعد ذلك اهتمامات فلسفة القانون ومواضيعها بالبحث في أصل القانون وغايته. والمقصود بأصل القانون، وماهيته وأساسه، وذلك بهدف التعرف على طبيعة القانون وأصل نشأته وأساسه، وتحليل جوهره لبيان ماهيته والعناصر التي يتكون منها. وأما غاية القانون، فيقصد بها الأهداف والقيم التي يجب أن يتوخاها القانون ويسعى إلى تحقيقها . ورغم أن غالبية الفقهاء اتفقوا على أن هدف القانون هو تحقيق العدل، إلا أنهم اختلفوا حول مفهوم العدل ونوعه وطرق تحقيقه[2].

## المبحث الأول

## الإطار العام لفلسفة القانون

ظهر مصطلح "فلسفة القانون" لأول مرة في أوروبا، وذلك في بداية القرن التاسع عشر بعد صدور كتاب تحت عنوان " **الخطوط العريضة لفلسفة القانون** " للفيلسوف فريديريك هيغل عام 1821. بالمعنى الدقيق يعطيها طابعا "ايدولوجيا" معينا ينسجم مع معتقدات وأفكار الفيلسوف الذي عرج على القانون وهكذا فعل مثلا أفلاطون، أرسطو، توماس الاكويني، كانط وهيغل وحتى ماركس، فهؤلاء الفلاسفة لم يهتموا بمعرفة القانون بذاته أو في طبيعته أو في الأسس التي يقوم عليها ولم يحاولوا أن يحددوا الظاهرة القانونية بقدر ما اهتموا بالقوانين العادلة وغير العادلة وبتصورات عن القانون دون أن يركزوا الجهد على دراسة

[1] الأمر رقم 78-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدّل ومتمّم، ج. ر. ج. ج، عدد 101، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[2] فاضلي ادريس، الوجيز في فلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 11.

حقيقته وواقعه، فكانت بهذا المعنى "فلسفات" عن القانون وليس فلسفة القانون ككيان[3]. بينما الاهتمام الحديث بفلسفة القانون اقضي بأن تكون معالجتها انطلاقا من القانون لا من الفلسفة، يعالجها المشتغلون بالقانون لا الفلاسفة، وعليه يكون الباحث قانوني.

## المطلب الأول

## مفهوم فلسفة القانون

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم فلسفة القانون بقدر اختلافهم حول مواضيعها، فظهر المفهوم الواسع لفلسفة القانون (وهو المفهوم العام القديم)، المفهوم الضيق لها(وهو المفهوم الوضعي، الحديث، الأكاديمي)، وقبل التعرض إلى هذه النقطة الأولى، وجب علينا التطرق إلى تعريف الفلسفة.

**1- تعريف فلسفة القانون:**

تعرف فلسفة القانون على أنها بحث للتعرف على طبيعة الظواهر الطبيعية والاجتماعية ومدى علاقات الإنسان بهما ولهذا التعريف معنى لغوي ومعنى اصطلاحي.

**أ/ المعنى اللغوي:**

يرجع أصل كلمة "فلسفة" لليونان ويقال أن سقراط أول من استعملها وهي مرادف لكلمة "حكمة" وقد قال في الفلاسفة "لا اسميهم حكماء لأن هذا الاسم عظيم لا يتصف بها إلا الإله بل اسميهم محبي الحكمة". ومن هنا جاءت تسمية فيلوسوفيا والتي تعني : فيلو (philo): الإيثار والمحبة، سوفيا (sophie) وهي الحكمة.

بناء على ما تقدّم، وبالجمع بين الكلمتين نحصل على إيثار الحكمة أو محبة الحكمة، ويقصد بها دراسة المعرفة أو السعي وراء المعرفة، وقال بعض الفقهاء أن الفلسفة لا تختصر في حب الحكمة وحسب بل اشتغال العقل وإشغاله بالتفكير والنقد والشك وطرح الأسئلة للخروج من دائرة المسلمات، وبأن الفكر والحكمة حكرا على البعض دون غيرهم، وفي بعض المعاجم يقصد بالفلسفة "كل الأفكار المستنبطة بالعقل وإعمال الفكر حول الموجودات ومبادئها وعللها".

**ب/ التعريف الاصطلاحي:**

---

[3] خروع أحمد، المناهج العلمية وفلسفة القانون، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 15.
للمزيد من العلومات راجع :
AUDI Robert, The Cambridge dictionary of philosophy ,Cambridge press, 1999 ,P. 60.

اختلف تعريف الفلسفة اصطلاحا عند الفلاسفة، الفيلسوف إمانويل كانت يعرفها فيقول: "الفسلفة هي المعرفة الصادرة عن العقل"، أما ديكارت فعرفها في كتابه مبادئ الفلسفة وقال "أنها دراسة الحكمة" لأنها تهتم بعلم الأصول، و يعرفها الفارابي بـ: "العلم بالموجودات بما هي موجودة"، أما عند الكندي[4] فإن الفلسفة هي "علم الأشياء بحقائقها الكلية".

لا أحد استطاع إيجاد تحديد واضح ونهائي للفلسفة، لأن المسألة مرتبطة بفكر كل فيلسوف أو عالم وبمنهجه، يمكننا القول أن الفلسفة هي معرفة شاملة تطمح إلى تقديم تفسير شامل للعالم وللوجود الإنساني، كما هي أيضاً تساؤل بامتياز حول كافة أمور الحياة، الفلسفة هي التفكر الدائم وعرض الأفكار على الآخرين المعارضين لأفكارنا بهدف إثارة الجدل أما أهدافها فهي بنظر البعض البحث عن الحقيقة، أو عن الخير بنظر البعض الآخر أو عن الجمال، وأيضاً عن معنى الحياة والسعادة.

## المطلب الثاني

## أبعاد فلسفة القانون

إن البحث الفلسفي في القانون بحث منهجي معرفي ينظر في مفهوم القانون كقيمة إنسانية عليا يعتمد على أبعاد فكرية أهمها:

1- **البعد الفكري الموضوعي:** يسعى إلى البحث عن:

* طبيعة القانون ومفهومه وتحديد جوهره كان بكون فكرة عقلية أو واقعية او روحية أو دينية؛

* أساس صحة القانون أي فكرة المشروعية وتمييز القانون عن المصادر المختلفة له كالدين والعقل والعادات والتقاليد؛

* أساس فعالية القانون أي نتيجة القاعدة القانونية على الواقع[5].

**2- المنهج القانوني:** يتمحور حول:

* المنطلقات الفكرية لبحث القانون؛

---

[4] فايز محمد حسين محمد، فلسفة القانون ونظرية العدالة، مجلة البحوث للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02، لسنة 2010، ص. ص. 1367-1369.

[5] فايز محمد حسين محمد، مرجع سابق، ص 1370.

* معرفة اصل ومصادر القانون؛

* مناهج المعرفة والبحث والتفسير القانونية.

3- **البعد القيمي:** وهي محتوى وغاية القانون في المجتمع مثل العدالة، الأمن، الاستقرار، الخير العام وهي تمثل الركائز والغايات الأساسية لأي نظام قانوني بمختلف فروعه

وعليه، مصطلح فلسفة القانون نعني به الدراسة النقدية لمجموعة المبادئ والأسس التي ترتكز عليها النظم القانونية المختلفة.

مبدئيا، هناك من الفلاسفة من أنكر وجود فلسفة القانون وهناك من رأى ضرورة فلسفة القانون

## المبحث الثاني

## مواضيع فلسفة القانون

اختلف الفقهاء حول المسائل الجوهرية التي تندرج ضمن عنوان فلسفة القانون. ثمة عدة اتجاهات: يُدرج البعض مسائل كثيرة ضمن فلسفة القانون مثل تاريخ القانون، والسوسيولوجيا القانونية، المنطق القانوني، المعايير القاعدية، الفينومينولوجيا القانونية، الخ.. أما البعض الآخر (برونو أوبتي) فهو يفضل حصر مجال فلسفة القانون في مسائل جوهرية تشكِّلُ أساس فلسفة القانون ومبرر قيامها.

### المطلب الأول

### الاتجاه الأول

يرى هذا الاتجاه بأن فلسفة القانون عموما تهتم ببحث المواضيع الأشد عمومية في مجال القانون، وهي مجال واسع لبحث الموضوعات الأكثر أهمية في مجال القانون، فيهتم بموضوع أساس الإلزام في القانون، وبحث موضوع مسألة العدل والعدالة، ويرى أن أغلب مواضيع مادة المدخل الى العلوم القانونية التي تدرس في السنة أولى حقوق تنتمي فعلا لمجال فلسفة القانون.

### المطلب الثاني

### الاتجاه الثاني

من أنصار هذا الاتجاه " ارينز " الذي يقول ان فلسفة القانون هي العلم الذي يعالج المبادئ الأولية للقانون كما يصورها العقل الإنساني . فالمبادئ التي يبنى عليها القانون هي مبادئ يكتشفها العقل من الروابط والتفاعلات الإنسانية مع قوانين الوجود.

وفلسفة القانون هي النظر العقلي المجرد والمبني على منطق المنهج العلمي لدراسة و نقد الأفكار والظواهر وتقييم تفاعلاتها وانعكاساتها الاجتماعية بما تفرزه من نظم قانونية في إطار القيم الإنسانية السامية هدفها واحد[6].

1- **الوجود القانوني:** من خلاله يمكن تعريف القانون وأساس إلزاميته، وهنا يجري التمييز بين النص القانوني الصادر عن المشرع ، وبين القانون المجرد أو الموضوعي الذي يشير إلى معنى العدل الأسمى .

2- **القيم القانونية:** تتمثل في المبادئ والمثل التي تحكم القانون، هل هي العدل، أم الأمن، الاستقرار، الحرية، أم كلها معا، وما المقصود بكل منها.

3- **المعرفة القانونية:** وهي تلك الوسائل التي يمكن من خلالها التعرف على القانون، هل هي مجرد العقل، أم الملاحظة و التجربة، وما هي أدوات المعرفة القانونية.

4- **علم الاجتماع القانوني:** الذي يبحث في العلاقة بين القانون والمجتمع، وتتعدد مدارس أو مذاهب فلسفة القانون بتعدد الحضارات الإنسانية واختلافاتها الثقافية[7].

## المطلب الثالث

## الاتجاه الثالث

تنصب دراسة فلسفة القانون حسب هذا الاتجاه إلى دراسة موضوعين أساسيين هما:

### 1- أصل القانون:

يقصد به التعرف على ماهية القانون وأساس القانون أو نشأة القانون، فيبحث في ما إذا كان القانون ينشأ عن ضمير الجماعة بطريقة طبيعية تلقائية لا دخل لإرادة الإنسان فيه، أم أن لإرادة الإنسان

---

[6] أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون: دراسة فلسفة القانون، دار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000، ص. 42.

[7] إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص. ص. 3-4. وللمزيد من المعلومات راجع: فايز محمد حسين محمد، مرجع سابق، ص. 1369.

دورا فعالا في إنشاء القانون، أو ما إذا كان القانون ينشأ من تفاعل عناصر مثالية، أو ينشأ من تفاعل عناصر واقعية، أم ينشأ منهما معا.

**2- غاية القانون:**

يقصد بها تلك الأهداف التي يسعى القانون الى تحقيقها، إذا كانت فلسفة القانون تتميز بأمر معين فهي أنها تبحث عن غاية للقانون وكتابات الفقيه أيهيرينغ Ihéring معروفة في هذا المجال، وقد اتفق أغلب الفقهاء والفلاسفة على أن غاية القانون هي تحقيق العدل، ولو أنهم اختلفوا حول العناصر التي يدعون بها، و اختلف بعض من الفقهاء حول غاية القانون وهذه الغايات تتغير تبعاً لكل مدرسة: الغاية هي الفرد عند البعض والجماعة عند البعض الآخر، الخير العام أم المصالح الخاصة؛ قوة الأمة أم تقدم الإنسانية؛ الثبات أم الحركة؛ الأمن أم العدالة[8].

خلاصة القول أن موضوعات فلسفة القانون هي ذات طابع أكاديمي ونظري تهتم ببحث ماهية القانون وأصل نشأته وأساس إلزاميته، وبغاية القانون وجوهره، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الحصص المقبلة، من خلال التعرف على مجموعة من المذاهب التفسيرية لأصل القانون ومصدر إلزاميته والتي تتمثل في: المذاهب الشكلية- المذاهب الموضوعية- المذاهب المختلطة.

**سادسا- قائمة المراجع ذات الصلة بمادة منهجية العلوم القانونية السداسي الأول والثاني:**

**I - باللغة العربية**

**أولاً- الكتب:**

1- أجمد إبراهيم حسن، غاية القانون: دراسة في فلسفة القانون، الدار الجامعية، بيروت، 2011.

2- أحمد إبراهيم حسن، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003.

[8] إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 03 و 04. للمزيد من المعلومات راجع فايز محمد حسين محمد، مرجع سابق، ص. 1369. وأظر كذلك: M. TROPER, Pour une théorie juridique de l'Etat, PUF, Paris, 1994, P. 30.

3- أنور سلطان، المبادئ العامة للقانون، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1984.

4- بعلي محمد الصغير، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق ونظرية القانون، دار العلوم، عنابة، 2006.

5- فاضلي إدريس، وجيز في فلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

**II- باللغة الأجنبية**

**Ouvrages :**

**1-** AUDI, Robert : The Cambridge dictionary of philosophy, Cambridge press, 1999 .

**2-** M. Harmon Judd, Political Thought From Plate to the Aristotle, McGraw-Hill Book Co., N.Y., 1962.

**3-** B. Russel, History of western Philosophy, London: Macmillan CO., 1954.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المديرية العامة للتكوين و التعليم العاليين
Direction générale des enseignements et de la Formation Supérieures
اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية
Comité Pédagogique National de Domaine de Formation DSP

# درس نموذجي في مقياس تاريخ النظم القانونية

**الجامعة:**

**الكلية:**

**القسم**: التعليم المشترك – حقوق –

**السنة الجامعية**: 2025-2026

**السداسي**: الأول

**الوحدة التعليمية**: الاستكشافية

**المقياس**: تاريخ النظم القانونية

**الحجم الساعي الاسبوعي**: 1.5 ساعة محاضرة

**الحجم الساعي للسداسي22.5 سا**

## 1 - التعريف بالمقياس :

يعتبر مقياس تاريخ النظم القانونية مقياسا أساسيا في دراسة تخصص الحقوق ؛ حيث يُمَكِنُ طالب السنة الأولى من الإلمام بالمفاهيم الأساسية المتعلقة بكل من القانون والعدالة ، وفهم التطور الذي عرفته مختلف الأنظمة القانونية عبر التاريخ ، من خلال استعراض القوانين التي ظهرت في أهم الحضارات التي عرفتها الإنسانية ، ومختلف النظم القانونية التي تضمنتها هذه القوانين ، مع التركيز على توضيح أهم العوامل التي أثرت على تشكيل هذه النظم وتطورها لتصل إلى الشكل الذي هي عليه في الوقت الحاضر.

## 2- الأهداف العامة للمقياس:

### أ .التذكر:

مساعدة الطالب على توضيح المقصود ببعض المصطلحات والمفاهيم الأساسية التي لها علاقة مباشرة ووطيدة بما سيدرسه في مادة تاريخ النظم القانونية ، كتحديد مفهوم القاعدة القانونية وتوضيح الفرق بينها وبين مصطلح القانون ، وتوضيح مقومات تكوين المجتمعات في العصور القديمة ، والأسس التي كانت تقوم عليها أنظمة الحكم فيها.

**ب .الفهم:**

تساعد دراسة النظم القانونية بشكل كبير في الوصول إلى تحقيق فهم شامل وعميق من جانب الطالب لأصل نشأة القانون والتطورات التي لحقته عبر العصور ، وتوضيح أهم النظم التي ظهرت في كل حضارة من الحضارات القديمة ، وما يميزها عن النظم المشابهة لها في غيرها من الحضارات إن وجدت.

**ج .التطبيق:**

_ العمل على تحسيس الطالب بأهمية معرفة أصول نشأة القانون وتطوره ، ومدى أهمية ذلك لفهم النظم القانونية الحديثة التي سيدرسها خلال مسار تكوينه في تخصص الحقوق ، لأن أغلب هذه النظم تعود أصولها إلى الحضارات القديمة.

_ غالبا ما يتم دراسة كل نظام قديم انطلاقا من النظام المقابل له أو المشابه له في الوقت الحاضر إن وجد ، لأن من شأن ذلك المساعدة على جذب انتباه الطالب إلى القيمة العلمية للمادة وما تتضمنه ، ومساعدته على تعزيز قدراته في مجال التحليل والنقد لاستعمالها مستقبلا عند دراسته لمختلف هذه النظم بشكلها الحديث ، لأنه سيكون مطلعا على أصول نشأتها ، وملما بأسباب ظهورها ودوافع تبنيها.

**د. التحليل:**

_ استعراض مراحل نشأة القاعدة القانونية وما عرفته من تغيرات من حيث المفهوم والنطاق عبر مراحل تطورها قبل أن تصل إلى ما هي عليه من صياغة قانونية تتسم بالدقة والوضوح في القوانين الوضعية الحديثة.

_ توضيح العلاقة بين التغيرات والتطورات التي عرفتها القاعدة القانونية في الحضارات المختلفة وبين الظروف السياسية ، الدينية الاقتصادية ، والاجتماعية التي كانت سائدة في كل حضارة.

_ تسليط الضوء على مدى تبني القوانين القديمة للمبادئ القانونية التي أصبحت تقوم عليها القوانين في أغلب الدول الحديثة ، وبشكل خاص الحرية والعدالة والمساواة.

**هـ. التقويم:**

_ تصحيح المفاهيم الخاطئة لبعض المصطلحات القانونية الشائعة وتصويبها ، من خلال توضيح معانيها الحقيقية (كالمقصود بمصطلح القانون والفرق بينه وبين التشريع والتقنين ، والمقصود بالعلمانية والفرق بينها وبين الطبيعة المدنية للقاعدة القانونية التي كانت تميز بعض القوانين في الحضارات القديمة ).

_ لفت انتباه الطالب للصلة الوثيقة الموجودة بين القانون والمجتمع ، وبأن كل تطور في المجتمع يجب أن يصاحبه تدخل من جانب المشرع بإدخال تعديلات وتغييرات في القانون الساري ، حتى يتماشى مع هذا التطور.

**و . الابتكار:**

ـ تَقَبُّلْ الطالب لتبني مختلف الحضارات القديمة لبعض النظم القانونية التي قد تبدو غريبة أ و غير منطقية في وقتنا الحاضر ، من خلال ربطها بالخصوصية التي كانت تميز كل مجتمع في تلك الحضارات ، خاصة من الناحيتين الاجتماعية والدينية.

ـ محاولة الطالب في كل مرة يتم فيها دراسة نظام أو نص قانوني في واحدة من الحضارات القديمة البحث عن ما يقابله من نظم وأحكام في القوانين الحديثة خاصة في القانون الجزائري.

## 3- الكفاءات المستهدفة:

ـ تطوير القدرات الذاتية للطالب في مجال التحليل ومتطلباته خاصة منها الملاحظة والاستنتاج.

ـ تنمية روح النقد البناء لدى الطالب ، ما يعزز الفهم السريع والصحيح ، ويساعده على اكتساب وتطوير مهارات جديدة في مجال التحليل والنقد ، من خلال الابتعاد عن السطحية في التعامل مع النص القانوني ، والبحث في كل مرة عن الإرادة الحقيقية للمشرع.

## 4 - المعارف المسبقة:

يتحقق استيعاب الطالب لمضمون مقياس تاريخ النظم القانونية بما يلي:

ـ أن يكون على دراية مسبقة بمفهوم القاعدة القانونية ، ومفهوم الدولة وأركانها ، من خلال الدروس الأولى التي تلقاها في مقاييس المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون) ، القانون الدستوري والمجتمع الدولي على التوالي.

ـ الخبرات التي اكتسبها الطالب خلال مساره الدراسي قبل الوصول إلى الجامعة خاصة في مادة التاريخ بالنسبة لتاريخ الحضارات القديمة والحضارة الإسلامية ، ومادة التربية المدنية بالنسبة لأهمية القانون لتنظيم وتطوير المجتمع.

ـ المعارف التي يكون الطالب قد اكتسبها بمجهوده الشخصي من خلال المطالعة أو البحث عن طريق شبكة الأنترنيت أو بالاطلاع على المراجع القانونية المتعلقة بالمقياس الموجودة على مستوى المكتبة الجامعية.

## 5- محتوى المقياس:

الفصل الأول: نشأة القانون وتطوره وعوامل تطور النظم القانونية

الفصل الثاني: النظم القانونية في الحضارات القديمة

الفصل الثالث: النظم القانونية في الحضارة الإسلامية

## 6- المراجع المعتمدة:

ـــ د. إبراهيم رزق الله أيوب ، التاريخ الروماني ، الشركة العالمية للكتاب ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1996.

ـــ د. أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، 10 أجزاء ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1998.

ـــ د. أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، الجزء الأول ، نظم القانون العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2000.

ـــ د. أحمد إبراهيم حسن ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2003.

ـــ د. إدريس فاضلي ، المدخل إلى تاريخ النظم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006.

ـــ أرزقي العربي أبرباش ، مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، القديمة ، الإسلامية ، الجزائرية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006.

ـــ د. سيد أحمد على الناصري ، الاغريق تاريخهم وحضارتهم ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية القاهرة ، 1986.

ـــ شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم ، مجموعة من المؤلفين ، ترجمة أسامة سراس ، دار علاء الدين ، دمشق ، 1993.

ـــ شعيب أحمد الحمداني ، قانون حمورابي ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية القانون الصف الأول قانون ، بيت الحكمة للنشر ، بغداد ، 1987/1988.

ـــ د. صاحب عبيد الفتلاوي ، تأريخ القانون ، دار الثقافة ، الأردن ،1998.

ـــ د. صالح فركوس ، تاريخ النظم القانونية والإسلامية ، دار العلوم ، عنابة ، 2001.

ـــ د. صلاح الدين جبار ، المدخل إلى تاريخ القانون ، القوانين القديمة ، القوانين الإسلامية ، القوانين الجزائرية ، دار بلقيس ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، جانفي 2011.

ـــ د. صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984.

ـــ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، اعتناء ودراسة أحمد الزعبي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009.

ـــ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان

## عنوان الدرس: نشأة القانون وتطوره وعوامل تطور النظم القانونية

## 1- الأهداف التعليمية للدرس:

بنهاية المحاضرة يكون الطالب قادرا على:

ـــ معرفة أصل نشأة القاعدة القانونية.

ـــ معرفة مراحل تطور القاعدة القانونية من قاعدة دينية إلى قاعدة عرفية قبل أن يتم تدوينها بعد اختراع الكتابة.

ـــ تحديد العوامل التي ساهمت في ظهور وتطور مختلف النظم القانونية.

## 2- الكفاءات المستهدفة:

ـــ تطوير قدرات الطالب في مجال التحليل والنقد ، بعد وقوفه على أهمية القانون في حياة الإنسان والدور الذي يلعبه لتنظيم سلوكه وتهذيبه وضبط تصرفاته ، وبأن القانون وليد المجتمع ، وأن تعديله أو تغييره مرتبط بتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية لهذا الأخير وتطورها.

ـــ دفع الطالب إلى استعمال خبراته السابقة لاكتساب خبرات جديدة ، وذلك بالعودة به لأول قاعدة قانونية ظهرت لتنظيم سلوك الإنسان والتي كانت ذات طابع ديني ، لتمكينه من استيعاب مختلف خصائص القاعدة القانونية بشكل عام ، سواء كان مصدرها الدين أو العرف أو التشريع ، من خلال استعراض قصة سيدنا آدم عليه السلام ، والجزاء الذي تعرض له جراء مخالفته وعصيانه لأوامر الله عز وجل.

## 3- الوسائل البيداغوجية:

ـــ الاتصال المباشر مع الطلبة (سواء في التعليم الحضوري أو في التعليم عن بعد ، رغم أن التعليم الحضوري يحقق نتائج أفضل بكثير) وإشراكهم في تقديم المحاضرة ، من خلال طرح أسئلة عامة لها علاقة بموضوع المحاضرة ، والانطلاق من الاجابات التي يقدمونها سواء كانت صحيحة أو خاطئة لشرح العناصر التي تتضمنها هذه الأخيرة ، وبذلك يصبح الطالب أكثر انتباها واهتماما ، وأقل خجلا بخصوص المشاركة في الإجابة على الأسئلة التي تطرح عليه ، لأنه غير مطالب بتقديم إجابات صحيحة ، وإنما يكفي أن يقوم بتقديم ما يعرفه عن الموضوع محل السؤال أو بتقديم رأيه في بعض الحالات ، ما يعزز ثقته في نفسه وفي قدراته ، وهو ما يدفعه إلى تقديم المزيد ، وبالتالي فإجابته دائما مهمة

لأن الإجابة الخاطئة تصحح والإجابة الصحيحة يتم تدعيمها بشرح علمي قانوني (كسؤال الطلبة عن التاريخ الذي ظهرت فيه أول قاعدة

قانونية ، ومساعدتهم على الإجابة بتقديم بعض الإشارات في حالة العجز ).

ـــ عرض خريطة ذهنية للدرس.

ـــ وضع درس تفاعلي باستعمال برنامج أوبال على منصة التعليم عن بعد.

## 4- محتوى الدرس:

**أولا :** نشأة القانون وتطوره

**ثانيا:** عوامل تطور النظم القانونية

## 5- سير الدرس:

**مقدمة (10 دقائق)**

ـــ طرح أسئلة تحفيزية على الطلبة حول نشأة القانون وتطوره

ـــ الانطلاق من الأجوبة التي يقدمها الطلبة للتعريف بموضوع الدرس من خلال التمهيد التالي:

أدت الاكتشافات الأثرية الحديثة إلى الكشف عن حضارات قديمة يصل تاريخها الى آلاف السنين (أكثر من 3000 سنة قبل الميلاد) ، تزخر بنظم قانونية متكاملة ومتطورة تقترب في مضمونها إلى حد كبير من القوانين الوضعية الموجودة حاليا ، الأمر الذي جعل الكثيرين يعتبرونها الأساس والمصدر المادي الرئيسي للعديد من النظم القانونية الحديثة بدرجات متفاوتة.

من هنا تظهر أهمية دراسة مقياس تاريخ النظم القانونية ، حيث يهتم بأصل نشأة القاعدة القانونية ومراحل تطورها قبل أن تصل إلى ما هي عليه من صياغة تتسم بالدقة والوضوح في القوانين الوضعية الحديثة ، كما يسلط الضوء على الظروف التي نشأت في ظلها هذه القواعد ، سواء كانت سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية أو دينية وثقافية ، خاصة وأن جل الأبحاث العلمية الحديثة قد انتهت إلى أن مختلف النظم القانونية عند ظهورها تأثرت بأوضاع المجتمع الذي نشأت فيه ، فكل تطور في المجتمع يصاحبه آليا تطور في القواعد القانونية التي تحكمه.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المديرية العامة للتكوين و التعليم العاليين
Direction générale des enseignements et de la Formation Supérieures
اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية
Comité Pédagogique National de Domaine de Formation DSP

- **عرض محاور المحاضرة (60 دقيقة)**

## أولا: نشأة القانون وتطوره

ظهرت القاعدة القانونية مع ظهور أول إنسان لتنظيم سلوكه ، وبعد تكوين الأسرة وتعدد العشائر وظهور القبائل تطورت هذه القواعد وظهرت في شكل أعراف وتقاليد دينية تم تدوينها لاحقا ، وعموما يمكن أن نختصر المراحل التي مرت بها القاعدة القانونية خلال تطورها فيما يلي:

### 1- مرحلة الوحي الإلهي:

ظهرت القاعدة القانونية مع ظهور الإنسان في صورة أوامر ونواهي تنظم سلوكه مع الخالق ، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: « وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ» سورة البقرة: الآية 35
وقوله تعالى أيضا: ﴿ قُلْنَا اهْبِطُواْ مِنهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [ البقرة: 38]

### 2- مرحلة القوة (الانتقام الفردي):

يرى البعض أن الإنسان بدأ حياته متوحشا ، وكانت القوة هي التي تنشأ الحق وتحميه حيث لم يكن يتصور وجود قانون غير قانون الغاب أو منطق القوة ، إذ تميزت حياة الإنسان بكثرة الصراعات والغزو لفرض السيطرة على الشعوب المهزومة والضعيفة ، فتكون بذلك السيادة للأقوى.

### 3- مرحلة التقاليد الدينية:

يدخل في إطار مصطلح الدين الكتب المنزلة من عند الله سبحانه وتعالى ، إلى جانب بعض المعتقدات كتأليه الأشياء وقوى الطبيعة وحتى الأشخاص ، والدين أوسع نطاقا من القانون ، لأنه إلى جانب تنظيم سلوك الإنسان وعلاقته بغيره نجده كذلك ينظم علاقة الإنسان بخالقه.
بعد تكوين الأسرة وظهور القبائل والجماعات المختلفة ، بقيت هذه الأخيرة خاضعة في تنظيم سلوكها للقواعد الإلهية ، لكن نتيجة لترحالها والتباعد الزمني بين الرسل والأنبياء ، تكونت قواعد دينية وثنية بسبب انتشار عبادة الأصنام وتأليه الملوك.

### 4- مرحلة التقاليد العرفية:

العرف هو السلوك الذي اعتاد الناس على إتيانه أو اتباعه حتى أصبح ملزما لهم بحيث يترتب على مخالفته جزاء ، وقد ظهر العرف نتيجة لاستقرار الجماعات وتطور المجتمع اقتصاديا وسياسيا وفكريا ، وقد انتقل القانون إلى مرحلة التقاليد العرفية على إثر انتقال السلطة من الحكام المؤلهين ورجال الدين إلى طبقة الأشراف (النبلاء) التي اضطرت لاحقا إلى إشراك الطبقات الدنيا معها في الحكم.

### 5- مرحلة التدوين:

بدأ التدوين بظهور الكتابة ، حيث قام أفراد كل مجتمع بتجميع وتدوين القواعد التي كانت تحكمهم حتى تصبح معروفة للجميع ، وتراوحت هذه القواعد بين الأحكام الدينية والتقاليد العرفية ، وأصبحت تعدل كلما دعت الضرورة وحاجة المجتمع إلى ذلك.

## ثانيا: عوامل تطور النظم القانونية

ارتبطت نشأة النظم القانونية في مختلف الحضارات بأوضاع المجتمع الذي ظهرت فيه ، حيث ساهمت العديد من العوامل المرتبطة بالمجتمع في وضع القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد فيه وفي تطورها ، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:

### 1- العامل الديني (العقائدي):

أَثَّرَ هذا العامل في العديد من القوانين التي كانت تحكم المجتمعات القديمة ، فنتيجة لعجز الإنسان الأول عن تفسير الكثير من الظواهر الطبيعة من حوله ، تعددت المعبودات ، حيث عبد الشمس والقمر والنجوم والنبات والحيوان والنار وحتى الانسان ذاته كفراعنة مصر ، كما كان الملك في روما في العصر الملكي يضع القوانين ويفسرها ويعدلها بما يراه متماشيا مع الإرادة الإلهية المجسدة في شخصه باعتباره الكاهن الأعظم ، واستمر تأثر القاعدة القانونية بالدين حتى في بعض القوانين الحديثة كقوانين الدول الإسلامية مثلا.

### 2- العامل الاقتصادي:

عادة ما يؤدي تغير الأوضاع الاقتصادية وتطورها إلى تغيرات في المجتمع نتيجة لعلاقة التأثير والتأثر التي تربط عادة بين هذا الأخير وبين الاقتصاد ، فقد مر تطور المجتمعات اقتصاديا بثلاث مراحل أساسية تمثلت في مرحلة الالتقاط لكل ما يوجد في الطبيعة ، مرحلة الصيد والرعي ، ومرحلة الزراعة ، وقد انعكس هذا التطور الاقتصادي إيجابا على الجانب القانوني في المجتمعات القديمة ، حيث صاحبه تغيير وتعديل في القواعد القانونية التي تحكم هذه المجتمعات من الناحية الاقتصادية.

### 3- العامل الاجتماعي:

كان لتطور المجتمع من الناحية الاجتماعية تأثير كبير على تغير القاعدة القانونية وتطورها ، نتيجة لحاجة الأفراد المستمرة لقواعد جديدة تحكم علاقاتهم الكثيرة والمتنوعة داخله ، فقد ساهمت الأسرة مثلا من خلال تنوع نشاطاتها وتطور علاقاتها التي تجاوزت أفراد الأسرة الواحدة إلى بقية أفراد المجتمع في تطوير القواعد القانونية وفي إنشاء قواعد قانونية جديدة.

- **مناقشة تفاعلية لمحتوى الدرس مع الخاتمة (20 دقيقة)**

في نهاية المحاضرة يتم سؤال الطلبة عن مدى استيعابهم لما تم تناوله فيها، مع فتح المجال أمامهم للمناقشة وللاستفسار أو لطلب توضيحات أكثر حول العناصر التي وجدوا صعوبة في فهمها أو في استيعاب مضمونها.

في حالة عدم طرح الطلبة لأسئلة إضافية، يتم إشراكهم في وضع ملخص لما تم تناوله في المحاضرة، التي كانت تتمحور أساسا حول الكشف عن الصلة الوثيقة الموجودة بين القانون والمجتمع، فكل تطور في المجتمع يفترض أن يصاحبه تعديل في القانون السائد أو المنظم له بما

يتماشى مع هذا التطور، ومن ثم لا يمكن الحديث عن نظام قانوني متكامل إلا في المجتمعات التي وصلت إلى درجة متقدمة من الحضارة والتمدن، وهو ما يميز الحضارات التي سندرسها سواء كانت شرقية أو غربية رومانية أو إسلامية، وستكون البداية في المحاضرة المقبلة إن شاء الله مع حضارة بلاد الرافدين أو الحضارة الميزوبوتامية.

## 6- المراجع المعتمدة:

ـــ د. أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الأول، نظم القانون العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

ـــ د. إدريس فاضلي، المدخل إلى تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

ـــ أرزقي العربي أبرباش، مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القديمة، الإسلامية، الجزائرية دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

ـــ د. صاحب عبيد الفتلاوي، تأريخ القانون، دار الثقافة، الأردن، 1998.

ـــ د. صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم، عنابة، 2001.

ـــ د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

ـــ د. عكاشة محمد عبد العال، د. طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

ـــ د. محمد سليمان بشير، تاريخ النظم القانونية، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2010.

## 7- طريقة التقييم:

امتحان كتابي في آخر السداسي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المديرية العامة للتكوين و التعليم العاليين
Direction générale des enseignements et de la Formation Supérieures
اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية
Comité Pédagogique National de Domaine de Formation DSP

# درس نموذجي في مادة المجتمع الدولي

**التعريف بمادة المجتمع الدولي:**

**موضوع مادة: المجتمع الدولي**

| وحدة المقياس | الحجم الساعي الأسبوعي | مجموع الحجم الساعي | المعامل | الرصيد | السداسي |
|---|---|---|---|---|---|
| وحدة تعليم إستكشافية | 01 سا 30د | 45 ساعة | 01 | 02 | الاول |

## المفاهيم الاساسية لمادة المجتمع الدولي

**1-أهم المفاهيم الأساسية للمقياس: العلاقات الدولية، القانون الدولي، الدول، المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة، القضاء الدولي، المسؤولية الدولية، الفرد في القانون الدولي**

**2- الرصيد المعرفي المكتسب: يكتسب طالب الحقوق مستوى السنة الأولى من خلال دراسة المواضيع الواردة في مقياس المجتمع الدولي رصيد معرفي هام من أجل دراسة المواضيع الواردة ضمن مقياس القانون الدولي العام السداسي الثالث، ومقياس حقوق الإنسان السداسي الرابع، ومقياس حريات وحقوق أساسية وقانون دبلوماسي وقنصلي، وقانون دولي إنساني السداسي الخامس، حيث يجب عليه أن يكون عارفا ومتمكنا من مواضيع مقياس المجتمع الدولي، خاصة ما يتعلق بمفهوم المجتمع الدولي، وخصائصه ومصادره، وما يتعلق أيضا بأشخاص المجتمع الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة، والقضاء الدولي، خاصة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.**

## أهداف دراسة مادة المجتمع الدولي:

**الهدف العام : تهدف دراسة مقياس المجتمع الدولي إلى تحضير الطلبة من أجل اكتساب رصيد معرفي في مقاييس طور الليسانس، وهي القانون الدولي العام، وحقوق الإنسان، والقانون الدبلوماسي والقنصلي، والقانون الدولي الإنساني، وكذلك إلى تكوين الطلبة في تخصص القانون الدولي العام على مستوى طور الماستر.**

**الأهداف الخاصة: في نهاية السداسي يجب أن يتمكن الطالب من استيعاب النقاط التالية:**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المديرية العامة للتكوين و التعليم العاليين
Direction générale des enseignements et de la Formation Supérieures
اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية
Comité Pédagogique National de Domaine de Formation DSP

**(العلاقات الدولية، القانون الدولي ،القضاء الدولي، منظمة الأمم المتحدة، المسؤولية الدولية للدول والأفراد.**

## المحاضرة الأولى (السداسي الأول)

**مقدمة:**

إن دراسة المجتمع الدولي وطبيعته وما يستتبعه من تغير وتطور يكتسي أهمية واهتماما كبيرين لدى الدارسين والباحثين ومنذ أمد بعيد، وقد ازدادت هذه الأهمية وهذا الاهتمام في ارتباط هذا الموضوع وعلاقته الوطيدة بتطور القانون الدولي العام والعلاقات الدولية وتنامي ظهور المنظمات الدولية العديدة و ذات الاختصاصات المختلفة .

ومما لا شك فيه أن بداية المجتمع الدولي ومنطلقة يرتبط في أساسه ويمتد في جذوره تاريخيا بوجود الإنسان والحضارة وما صاحب ذلك من أوجه للتعاون والاتصال بين الناس والشعوب في مناحي الحياة المختلفة، وما تقتضيه سنة التدافع وتحقيق المصالح بين البشر. ومن ضرورات استمرار الحياة الاجتماع البشري، فالمرء لا يستطيع العيش بمفرده، وانما يأنس بغيره ويتبادل معهم المنافع بما يحفظ له كيانه ومصالحه، وبهذا يتحقق المجتمع ،وبناء عليه ظهرت فكرة المجتمع الدولي ،وهي فكرة قديمة قدم المجتمع البشري ،لكنها كمصطلح تتسم بالحداثة والمعاصرة .

و في سبيل فهم أعمق للعناصر المؤثرة في حركة المجتمع الدولي والأدوات المتحكمة في مواقفها وتصرفاها ينبغي بداية أن نتطلع بشيء من التفصيل الى مفهوم المجتمع الدولي ثم الوقوف على الاليات تنظيمه للعلاقات الدولية في المجتمع الدولية من خلال التطرق الى تعريف القانون الدولي العام و كدا تحديد مصادره .

### أولا: مفهوم المجتمع الدولي

يعدّ المجتمع الدولي مصطلح حديث في العلاقات الدولية، حيث غالبا ما يستخدمه رجال السياسة للتعبير عن وجود مجتمع متضامن ينظمه قانون محدد، وتطوّر هذا المصطلح بتطور القانون الدولي،

وذلك عبر مراحل متعدّدة، ويتميّز بخصائص مختلفة عن المجتمعات الوطنية، وهو ما يمكن استنتاجه من خلال تحديد مفهومه والقانون المطبق عليه.

يتميّز المجتمع الدولي في كونه يتشكل من أشخاص تختلف عن أشخاص المجتمعات الوطنية وله خصوصيات خاصة به، يخضع لقانون خاص به يختلف تماما عن القوانين الأخرى التي تنظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الوطني.

تعدّدت تعاريف الفقه لمصطلح المجتمع الدولي، واتفق غالبيتهم على أنّه مجتمع يتكون من كيانات سياسية دولية مستقلة ويتميّز بخصائص متميّزة عن المجتمعات الوطنية.

## 1/ تعريف المجتمع الدولي:

اختلفت التعريفات الفقهية للمجتمع الدولي حيث يرى بعض الفقهاء أنه مصطلح حديث في العلاقات الدولية، ومن التعريفات التي جاءت في هذا الشأن نجد:" المجتمع الدولي يتمثل في مجموع الدول السيدة التي تستطيع أن تقيم علاقات فيما بينها ومجبرة على التعايش في الزمان والمكان مع بعضها البعض"،[1] هذا التعريف يعد ناقص لأنه يتحدث عن الدولة كشخص وحيد في المجتمع الدولي، رغم أن الدول أيضا تختلف من حيث الحجم والشكل و النظام السياسي و القوة بالرغم أن لها نفس العناصر التكوينية، بالإضافة إلى أنه توجد عدة أطراف للمجتمع الدولي تظهر عن طريق العلاقات الدولية منها المنظمات الحكومية كمنظمة هيئة الأمم المتحدة وأخري غير حكومية و أيضا شركات متعددة الجنسيات وحركات التحرير الوطني، كما اقتصر هذا المفهوم على الدولة الوطنية التي ظهرت في القرن السادس عشر، في حين أن المجتمع الدولي في تطور و كذلك أشخاصه.[2]

أما الدكتور عمر سعد الله عرفه:" المجتمع الدولي يعني كيان جماعي من أشخاص القانون الدولي، يرتبطون فيما بينهم بعلاقات متعددة و متنوعة، علاقات تعاون أو تنافس أو صراع، أو خليط منها جميعا، علاقات خاضعة إلى القانون الدولي.....".[3]

---

[1] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 10.

[2] – المرجع نفسه، ص 10.

[3] – عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 379.

وهناك من عرفه بأنه:" مجموعة من الوحدات السياسية التي تمثل كل واحدة منها انتماء سياسيا معينا لمجموعة من أفراد المجتمع، وتتمتع كل واحدة منها بنظام قانوني خاص بها".[1]

أما الدكتور محمد كامل ياقوت عرفه بأنه:" ومن المسلم به أن المجتمع بمعناه الصحيح – محليا أو دوليا– إنما يوجد بوجود وحدات في نطاق إقليمي متمايزة عن بعضها البعض في الشخصية، وشاغلة مراكز متفاوتة في بناء المجتمع، ومتمتعة بدرجات متفاوتة من الحريات والحقوق و السلطة التي تضفيها عليها مراكزها في المجتمع، و تقوم بينهما علاقات متبادلة و مستمرة تنظمها قواعد عامة ملزمة أو على الأقل محترمة من معظم هذه الوحدات".[2]

كما يقصد بالمجتمع الدولي:" مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها القائمة فيما بينها إلى القانون الدولي، حيث ينقسم إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، و هي الدول والمنظمات الدولية الحكومية، و أشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة، و هي المنظمات الدولية غير الحكومية، و الحركات الوطنية التحررية، و اللجان الوطنية، و المتحاربين المعترف بهم و غيرها من الكيانات السياسة الدولية المستقلة".[3]

نستنتج من هذا التعريف أن المجتمع الدولي يتكون من كيانات سواء كانت تتمتع بالصفة القانونية أو الصفة الفعلية، حيث تضم الكيانات الدولية التي تتمتع بالشخصية القانونية و هي الدول ذات السيادة و المنظمات الدولية الحكومية، و الفئة الثانية تضم الأشخاص الفعلية و المتمثلة في المنظمات الدولية غير حكومية، الشركات المتعددة الجنسيات، حركات التحرر الوطني و كذا الفرد.

## 2- خصائص المجتمع الدولي :

تتميز مختلف هذه الكيانات بالطابع السياسي، وتختلف فيما بينها من ناحية الشكل الذي يتخذه كل كيان أو من حيث العناصر التي يتكوّن منها، ويعتمد كل كيان على حدى على إستراتجية خاصة به

---

[1] – محمد السعيد الدقاق، **القانون الدولي (المصادر، الأشخاص)**، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص 12.

[2] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 12.

[3] – وليد بيطار، **القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 541.

لكي يحاول أن يفرض وزنه السياسي في اتخاذ المواقف داخل هذا المجتمع. بناء على ذلك، يتميّز هذا المجتمع بخصائص متميّزة عن المجتمعات الوطنية، وتتمثل هذه المميّزات فيما يلي:

**أ/ تشكيل المجتمع الدولي من كيانات سياسية دولية مستقلة لا تخضع لسلطة عليا:**

يقصد بذلك بأنّه لا توجد في المجتمع الدولي سلطة تعلو سيادة الدول، حيث تعدّ كل أشخاصه مستقلة عن بعضها البعض، والقانون الدولي يقرّ بذلك ويحافظ على هذه الاستقلالية، ولا تعدّ المنظمات الدولية سلطات ترأس الدول، حيث لا يمكن أن نتصوّر بأنّ منظمة الأمم المتحدة هي التي ترأس العالم، لأنّ هذه المنظمات ما هي إلا إطار للتعاون الدولي بين الدول في مجال أو مجالات معينة يحدّدها الميثاق المنشأ للمنظمة([1]).

**ب/ غياب قانون دولي ملزم يحكم العلاقات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي ويقرّر الجزاء في حالة مخالفتها:**

لا يقصد بذلك أنّ القانون الدولي العام ليس قانوناً، لأنّ قواعد قانونية، على غرار القوانين الأخرى، تتميز أيضا بكونها عامة ومجردة، وتهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي دوليا، وهي محددة وموجهة إلى أشخاص هذا القانون بصفاتهم وليس بذاتهم، ويختلف عن القانون الداخلي في كونه قانون ينسّق بين علاقات الدول([2])، وهو نتاج توافق سياسي دولي بين الدول([3]).

أما الجزاء فهو ليس عنصراً من عناصر نشأة القاعدة القانونية، لأنه ليس شرط لتكوين القاعدة القانونية، بل هو شرط لتحقيق فعالية تطبيقها، إذ يأتي في مرحلة لاحقة لتكوين القاعدة القانونية، وإذا كنا نعترف بالوصف القانوني للقاعدة الدولية؛ أي توافر عنصر الإلزام فيها، فإنّ أساس القوة الإلزامية للقانون

---

[1]– يقصد بذلك، أن المنظمة لا يمكن لها أن تلزم الدول على إتباع نهج أو سياسة معينة في العلاقات الدولية إلا فيما سمح به الميثاق. راجع: د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصدر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

[2] – CARREAU Dominique et MARRELLA Fabrizio, Droit international, éditions A. Pedone paris, 2012, p. 70–71.

[3] – DE MONTPELLIER Marc, Introduction, au Droit International public, Collège Universitaire Français de l'Université d'Etat de Moscou, Mars 2012, p. 12.

الدولي العام هو إرادة الدول، أي يقوم على رضاء الدول عامة بالخضوع لأحكام القانون الدولي العام ولا تخضع إليه تلقائيا وإجباريا([1]).

وعليه، لا يمكن تصور قانون معين دون أن تقترن قواعده بجزاء مخالفته، حيث يمكن أن ترد هذه الجزاءات شكل صريح في القانون أو شكل ضمني، ونستنتج وجود الجزاء في هذه الحالة في روح القانون بذاته، ولا يمكن للفقه أن ينكر وجود فكرة الجزاء في القانون الدولي على أساس غيابها ضمن القواعد الصريحة في هذا القانون، لأن الجزاء موجود فعليا في المجتمع الدولي وتطور مع مرور المراحل في القانون الدولي.

تعدّ المسئولية الدولية الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد الأشخاص لالتزاماته الدولية، وهي لا تنشأ إلا بين الدول المتمتعة بالسيادة، ويتخذ في القانون الدولي شكلا مختلفا نوعا ما عن الجزاء في القانون الوطني، حيث غالبا ما يأخذ صورة الالتزام بالتعويض، في حالة ما إذا نتج عن ارتكاب العمل غير المشروع وقوع ضرر يلحق بدولة أخرى، أو صورة عقوبات قمعية (عسكرية أو غير عسكرية) مثل ما ينص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

**ج/ غياب سلطة تشريعية تسن قواعد القانون الدولي:**

يتميّز المجتمع الدولي بغياب سلطة ترأس جميع الدول وتضع القوانين التي تحكمه، لهذا السبب يرى البعض أنّ غياب هذه السلطة حوّله إلى مجتمع فوضوي، إلا أنّ هذا الرأي لا أساس له من الصحة، لأنّ أغلب قواعد القانون الدولي غير مكتوبة وتنشأ عن طريق العرف أو باتفاق من الدول، أو عن طريق المنظمات الدولية الحكومية([2])، حيث يتم تدوينها عن طريق تحويل هذه القواعد العرفية غير المكتوبة إلى قواعد مدوّنة في شكل مواثيق واتفاقات دون المساس بمضمونها، ويعود سبب التدوين إلى عدم وضوح القواعد القانونية الدولية وتعددها مع التطور البطيء الذي صاحب تكوين هذا القواعد([3]).

**د/ غياب قاضي دولي ملزم:**

---

[1] – PELLET Alain, Le droit international à l'aube du XXIème siècle (La société internationale contemporaine– Permanences et tendances nouvelles), Cursos Euromediterráneos, Bancaja, 1997, p. 40.

[2] – Ibid, p. 43.

[3] – وحول هذا الموضوع: راجع: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (النظريات والمبادئ العامة–أشخاص القانون الدولي –النطاق الدولي–العلاقات الدولية– التنظيم الدولي– المنازعات الدولية–الحرب والحياد)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص. 46–61.

لا يقصد بذلك أنه لا يوجد قضاء دولي في المجتمع الدولي، بل هناك العديد من الهيئات القضائية الدولية، فكل واحدة منها لها الاختصاصات الخاصة بها، ومن بينها محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية([1])، ومحاكم حقوق الإنسان (المحكمة الأوربية، المحكمة الإفريقية، والمحكمة الدولية الأمريكية)([2]).

يتميّز القضاء الدولي، خلافا للقضاء الوطني، بكونه قضاءً اختياريا، ومعنى ذلك أنّ اختصاصه يخضع لقبول الدول، حيث لا يمكن له أن ينظر في قضية معينة إلا إذا قبلت الدول أطراف النزاع باختصاصه.

تنطبق هذه القاعدة على جميع الهيئات القضائية الدولية، فولاية (اختصاص) محكمة العدل الدولية مثلا: ولاية اختيارية، إذ أن قبول الدول لعرض النزاع عليها شرطاً أولياً لتقرير ولايتها، وتكون ولايتها جبرية في حالة ما إذا صرحت الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بأنها تقبل الولاية الجبرية للمحكمة في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل الالتزام نفسه.

الأطراف سواء في المجال السياسي و الدبلوماسي و المجال الاقتصادي، كما انتشرت ظاهرة الترابط و التعاون في المجتمع الدولي بصورة ملحوظة في القرن العشرين، من خلال إنشاء العديد من المنظمات الدولية و الإقليمية.[3]

## ثانيا/ القانون المنظم للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي:

نتيجة لتطور الذي عرفه القانون الدولي العام بحيث أصبحت أهدافه أكثر شمولية فتولى تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، فاشتمل بجانب الدول المنظمات الدولية و الإقليمية و الحركات التحررية و غيرها من الأشخاص الدولية الأخرى.[1]

---

[1] – وحول موضوع المحكمة الجنائية الدولية، راجع: عبد الوهاب شيتر، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة تيزي وزو، 2014.

[2] – وحول موضوع محاكم حقوق الإنسان الإقليمية، راجع: عبد الوهاب شيتر، الرقابة على حقوق الإنسان في ظلّ التنظيم الدولي الإقليمي (دراسة مقارنة بين كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2004.

[3] – واسع حورية، **محاضرات في مقياس المجتمع الدولي**، مقدمة لطلبة سنة أولى جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020، 2021، ص 07.

إن القانون الدولي العام هو من أهم المواضيع وهذا لأنه يتناول العلاقة بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي، لذا لا بد من وضع تعريف له و التطرق لأهم مصادره.

## 1/ تعريف القانون الدولي العام:

القانون الدولي العام Public International Law في مفهومه المعاصر هو:" مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية في علاقاتها المتبادلة"، ويدين مصطلح القانون الدولي العام للفقيه جيرمي بنتام الذي عاش بين عامي 1748 و1832م الذي استخدمه لأول مرة في كتابه " مقدمة في مبادئ الأخلاق والتشريع" الصادر عام 1789، وقبل ذلك كان الفقهاء يطلقون على هذا الفرع من فروع القانون تسميات شتى منها قانون الأمم The law of nations أو قانون الشعوبDroit des gens ، وهي مشتقة من المصطلح اللاتيني Jus gentium الذي استخدمه الرومان للدلالة على القانون الناظم لعلاقتهم بالشعوب الأخرى على عكس القانون المدني Jus civil وهو ما ينظم علاقات الرومان بعضهم ببعض.[2]

واختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد للقانون الدولي العام، فنجد الفقيه الفرنسي فوشي عرفه بأنه:" مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول و واجباتها في علاقاتها المتبادلة"، وعرفه الفقيه الفرنسي لويس دلبز بأنه": مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تلزم الدول في علاقاتها"، أما الفقيه الانجليزي اوبنهايم عرفه بأنه:" مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبر ملزمة من الناحية القانونية في العلاقات المتبادلة في الدول المتمدنة".[3] وهو التعريف نفسه الذي ذهبت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1927 في قضية اللوتس حيث عرفت القانون الدولي بأنه:" القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة".[4]

و شارل روسو يعرفه ب:" هو مجموعة القواعد المتضمنة لحقوق و واجبات أشخاص القانون الدولي"، و يتوافق هذا التعريف مع التطور الذي يميز قواعد القانون الدولي، بحيث بات يشمل مواضيع القانون

---

[1] – مانع جمال عبد الناصر، **التنظيم الدولي( النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقليمية المتخصصة)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 32.

[2] – محمد عزيز شكري، الموسوعة القانونية المتخصصة، https://arab-ency.com.sy/law/details/25666/6

[3] – غازي حسن صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 12.

[4] – مانع جمال عبد الناصر، **القانون الدولي العام ( المدخل ، المصادر)**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 13.

الدولي الإنساني و القانون التجاري الدولي و القانون الدولي لحقوق الإنسان.....، وأن قواعده تحدد حقوق و التزامات أشخاصه سواء كانت دول أو منظمات دولية أو شركات متعددة الجنسيات أو حركات التحرر أو الفرد باعتباره أصبح شخص مهم من أشخاص المجتمع الدولي.

كما عرفه الدكتور محمد شكري بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص في علاقاتها المتبادلة"،[1] ودكتور محمد سامي عبد الحميد بأنه:" مجموعة القواعد الوضعية الملزمة المنظمة للمجتمع الدولي ، ومن ثم يشمل كافة القواعد الملزمة المنظمة للعلاقات بين الدول وغيرها من الكائنات المتمتعة بالشخصية الدولية، كما يشمل القواعد الملزمة المتعلقة بالتنظيم الدولي".[2]

إن فقهاء الاتجاه الحديث في تعريفهم للقانون الدولي العام لا يقصرون ذلك على الدولة وحدها كشخص من أشخاص القانون الدولي بل يضيفون أشخاصا آخرين، حيث يعرفون القانون الدولي العام بأنه": مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق و واجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي"، وانطلاقا من كون أن القانون الدولي العام لم يعد يقتصر على المواضيع و الأشخاص التي كان ينظر إليه الفقه الكلاسيكي، بل إن القانون الدولي المعاصر قد تعدى ذلك إلى مواضيع جديدة و أشخاص جدد كالمنظمات الدولية و الشعوب و حركات التحرر و غيرها، الأمر الذي يمكن معه تعريف القانون الدولي العام بأنه:" مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية–دولا ومنظمات دولية و... –فتبين ما لها من حقوق و ما عليها من واجبات، كما تحدد العلاقات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص وبين الأفراد". [3]

من خلال ما سبق يمكن وضع تعريف للقانون الدولي العام على أنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تطبق على العلاقات بين عناصر المجتمع الدولي، أي أنه يعني بالدول ذاتها وما يتصل بها و الأشخاص الدولية الأخرى كالمنظمات الدولية وحركات التحرر و الفرد.

## 2/ مصادر القانون الدولي العام

---

[1] – محمد عزيز شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، دار الملايين، منشورات جامعة دمشق، 2016، ص 20.

[2] – محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام ( الجماعة الدولية، القاعدة الدولية، الحياة الدولية)**، منشأة المعارف، الاسكندرية،1998، ص 9.

[3] – جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 5.

المجتمع الدولي مجتمع يسر نحو تنظيم محكم للعلاقات الثنائية بين أعضائه، و كما هو الحال في كل مجتمع هناك قواعد قانونية ثابتة تصدر عن طريق اتفاق ارادة الأطراف في شكل اتفاقيات أو معاهدات، و منها ما هو تلقائي كالعرف و المبادئ العامة للقانون، و منها ما يصدر عن سلطة خارجية للأطراف، و هذا ما تبنته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،[1] إذ نجدها تنص على مصادر القانون الدولي العام وتتمثل في:

**أ/المعاهدات الدولية:** المعاهدة عبارة عن نصوص قانونية سواء كانت ثنائية أو جماعية تعقدها دول أو منظمات دولية وتخضع لأحكام القانون الدولي، فلا بد أن تعبر المعاهدة عن الإرادة من طرف جانبين على الأقل، فالمعاهدة إذا اتفاق دولي مهما كانت تسميته، فقد سمي اتفاقية أو اتفاق أو ميثاق أو نظام أو تصريح أو تسوية مؤقتة أو نظام أساسي...إلخ، فكل هذه التسميات ذات معنى واحد، وبالتالي لا يؤثر في تمتع الاتفاق الدولي بوصف المعاهدة الاسم الذي يطلق عليه من قبل الأطراف المعنية.[2]

كما يقصد بالمعاهدة الدولية كل اتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص المجتمع الدولي بقصد إحداث نتائج تخضع لأحكام القانون الدولي، كما عرفتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بأنها:" اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية، ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه".[3]

كما لا يعد الاتفاق بين الدول من قبيل المعاهدة إلا إذا ترتب عليه حقوق و التزامات متبادلة بين أطرافه، و تعتبر جميع المعاهدات مصدر رئيسي للقانون الدولي بغض النظر عن عدد أطرافها أو الطابع

---

[1] – المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:" 1. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن ما يأتي"

أ. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب. العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم.

2.لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

[2] – غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص ، ص 42، 43.

[3] – المادة 2/ أ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

الشمولي أو الإقليمي الذي ينشئها، فيكفي أن تتوفر على جميع الشروط القانونية لانعقادها مثل عدم تعارضها مع قاعدة قانونية آمرة في القانون الدولي،[1] و يظهر تميز المعاهدة الدولية كمصدر في القانون الدولي لأنها تسري إلا على الدول التي ارتضت الارتباط أو الالتزام بالأحكام التي تضمنتها.

**ب/العرف الدولي:** تحتل القواعد العرفية مكانة هامة في النظام القانوني الدولي، و يمكن تعريف قواعد العرف الدولي أنها مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب إتباع الدول لها لمدة طويلة، حتى استقرت واعتقدت الدول أنها ملزمة وواجبة الإتباع، مما يعني أن القاعدة العرفية تتكون أو تنشأ باتحاد عنصرين واقعي و نفسي، و يصطلح على العنصر الأول بالركن المادي و يتمثل في تكرار أشخاص القانون الدولي لتصرف أو سلوك معين لمدة طويلة، أما العنصر الثاني فيطلق عليه بالركن المعنوي و يتمثل في اعتقاد أعضاء الجماعة الدولية أن هذا السلوك المتبع ملزم من الناحية القانونية، أي اعترافهم بتوافر عنصر الإلزام للقاعدة الدولية العرفية[2].

يعد العرف مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي حيث يتمتع بالقوة الإلزامية، و هو ينشأ من سابقة تفترض التكرار الذي يخلق وعيا قانونيا جماعيا، و تكمن ضرورته في الاعتقاد بأهميته في تنظيم العلاقات الدولية، و تعدد التعاريف للعرف الدولي فنجد التعريف الذي يري بأنه:" مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة إتباع الدول لها في علاقة معينة، فيثبت الاعتقاد لدى غالبية الدول المتحضرة بقوتها القانونية، و أنها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي".[3]

كما يعرفه محمد على البناوي على أنه:" العرف الدولي عادات و تقاليد شعب ما ثم أصبح يشمل كل الدولة ثم كل الدول المجاورة، ثم الشعور، بإلزامية القيام بهذه العادات بين هذه الدول".[4] و يعرف الجرجاني العرف على أنه:" ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، و تلقته الطبائع بالقبول"، كما عرفه

---

[1] – طالب رشيد يادكار، **مبادئ القانون الدولي العام**، ط1، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2009، ص 70.

[2] – مبختوتة أحمد، **التطورات المتلاحقة على العرف الدولي باعتباره مصدرا للقانون الدولي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 4، العدد 1، 2021، ص 72.

[3] – بلمهدي سميحة، **تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في النظام الأنجلو سكسوني**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 10.

[4] – محمد علي البناوى، **القانون الدولي العام**، دار الكتاب للنشر والتوزيع ، الاسكندرية، 2010، ص 102.

الزرقا بأنه:" عادة جمهور قوم في قول أو فعل"، تقريبا كل التعاريف تتفق على أنه عادة شعب ما لمدة معينة، جعلتهم يشعرون بإلزاميته و وجوب القيام به فيما بينهم كشعوب أو كدول".[1]

و بالرجوع إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجدها تعرف العرف ب:"..... العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"، فهو في حدود معينة التعبير الشامل عن القانون الدولي الضروري أو الموضوعي الذي يوجد خارج إرادة الدول جميعا، لأنه يتكون بطريقة تلقائية تعبر عن حاجات و ضرورات الحياة الدولية.

ج/**المبادئ العامة للقانون:** يقصد بالمبادئ العامة للقانون المبادئ المشتركة بين الأنظمة القانونية الداخلية، و التي ينقلها القاضي الدولي إلى النظام القانوني الدولي، و هي مثل العرف يعود أصلها إلى الدول لكون مهمتها الأساسية تتمثل في تطبيقها في الأنظمة القانونية للدول، لكن تختلف عن القاعدة العرفية في كونها مبادئ تكميلية، حيث يلجأ إليها القاضي الدولي كحل أخير إذا كانت القواعد العرفية لا تسمح له بتسوية النزاع الذي يجب عليه تسويته، و لعل هذا الطابع التكميلي الذي تتصف به القواعد العامة للقانون هو الذي يفسر ندرة تكريسها في القانون الدولي.[2]

فمن مبادئ الخاصة بالعلاقات الدولية نجد مبدأ استمرارية الدول و مبدأ تفوق المعاهدة على القانون الداخلي، و قاعدة استنفاذ القوانين الداخلية و تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، حق الشعوب في تقرير مصيرها و عدم التدخل في الشؤون الداخلية و احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

**د/أحكام المحاكم:** تعد أحكام المحاكم مصدر للقانون الدولي حيث أن مهمة القاضي تقتصر على تطبيق القانون القائم و لا تتعداها إلى خلق قواعد جديدة للقانون الدولي، كما أن أحكام المحاكم الدولية لا يلزم إلا أطراف النزاع و بالنسبة للنزاع المحكوم به فقط، و كما أن أحكام المحاكم لا تعتبر سوابق قضائية يمكن التمسك بها من قبل دول أخرى في قضايا مماثلة، إلا أنه يمكن الرجوع إليها للاستدلال على ما هو قائم و مطبق من قواعد القانون الدولي و لتفسير ما غمض منه.

---

[1] – مراد كواشي، **العرف الدولي وأثره على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الجنائية وتطبيق القانون الدولي الإنساني**، مجلة آفاق مستقبلية، جامعة بسكرة، مجلد 12، العدد، 1، 2020، ص 572.

[2] – حورية واسع، المرجع السابق، ص 18.

ليس لأحكام المحاكم الوطنية صفة القانون بالنسبة للدول الأخرى، سواء في ذلك أحكام المحاكم العادية أو المحاكم المنشئة للفصل في شؤون دولية، و أن مهمة القضاء تطبيق القانون و تفسيره في حالة الغموض، و يمكن الرجوع إليه على سبيل الاستدلال و الاهتداء على طريقه إلى مدى تطبيق قاعدة قانونية معينة و إلى كيفية تفسير مختلف الدول لها، فإذا ثبت أن المحاكم الوطنية في دول مختلفة سلكت مسلكا واحدا في أمر معين له صفة دولية، أمكن الاستدلال من ذلك على أن هذا المسلك هو ما تقضي به القواعد القانونية التي تعارفت عليها الدول، و ما قيل عن أحكام المحاكم في القضاء الداخلي طبق على أحكام المحاكم في القضاء الدولي كقرارات هيئات التحكيم أو أحكام محكمة العدل الدولية.[1]

**هـ/مذاهب كبار المؤلفين:** لعب رجال الفقه و اجتهاد كبار المؤلفين في القانون الدولي دورا أساسيا في تطوير المبادئ و القواعد القانونية الدولية، من خلال ما يقدمونه من دراسات و بحوث لشرح و تحليل مبادئ و قواعد القانون الدولي مما يساعد في إثبات و تفسير ما يتضمنه القانون من أحكام و كشف جوانب النقص فيه، و القاضي الدولي يرجع لهذه الآراء مستأنسا بها في أحكامه ومفسرا للقاعدة القانونية الدولية، إلا أن هذه الآراء لا تعتبر مصدر مباشرا لإنشاء القاعدة القانونية الدولية ولكنها تساعد في إثباتها، و تساهم في حل المسائل القانونية، و هنا يظهر دور جمعية القانون الدولي أو معهد القانون الدولي في نشأة المبادئ العامة الأولى للقانون الدولي، و هذا لأن آرائهم تتسم بالتجرد و إحلال العدالة و الإنصاف في العلاقات الدولية.[2]

**و/مبادئ العدل والإنصاف:** بالرجوع إلى المادة 2/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية :".... أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك إن هدف القاضي من تطبيق القواعد القانونية هو تحقيق العدل، و هو الهدف المفترض عند مشرع تلك القاعدة، فإن وجد القاضي في النصوص التي يطبقها ما يبتعد عن هذا الهدف، يقع عليه واجب تفسيرها أو تطويعها، بما يتفق إلى الوصول للهدف و هو تحقيق العدل، فقد تكون مبادئ العدل والانصاف عندئذ من مصادر الحكم للقاضي.

---

[1] – علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، ط7، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1965، ص، ص 34، 35.

[2] – وليد بيطار، **القانون الدولي العام**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 130.

يهدف المشرع الدولي من تخويل القاضي الدولي سلطة الفصل بموجب قواعد العدالة إلى تكملة النقص أو سد القواعد الوضعية التي يعتمدها القاضي في أحكامه أو تجاوز الغموض الذي قد يعتريها، حيث أن مصادر الحكم للقاضي كما يحددها النص عند وضعه ومهما تعددت ، لا يمكن أن تكفي لحكم كل ما يستجد من علاقات قانونية في المستقبل وخاصة مثل ما يخص تسوية النزاعات البحرية، كما أن إهمال إي مصدر من مصادر الحكم للقاضي بسبب ما قد يؤدي إليه تطبيقها من حلول قاسية على أطراف النزاع أو عدم ملاءمتها لأوضاعهم مما يقضي استبدال تلك القواعد بأخري أقل قسوة أو تخفف منها، لقد اخذت المادة 2/38 من نظام محكمة العدل مذهب وسط بين عدم منح القاضي الدولي سلطة الحكم بموجب قواعد العدالة إن كانت مخالفة للقواعد القانونية الموجودة، و بين منح القاضي مثل تلك السلطة دون أية قيود بهذا الصدد، و بهذا منحت المادة السالفة الذكر للمحكمة سلطة إهمال القواعد الدولية التي تخص موضوع النزاع أيا كان مصدرها، و الفصل في الدعوى المعروضة أمامها وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافقت أطراف الدعوى على ذلك.[1]

## قائمة المراجع ذات الصلة بمادة التنظيم القضائي السداسي الأول والثاني:

### أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

**1-الكتب:**

1- د. السعيد الدقاق، القانون الدولي العام: المصادر والأشخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1992.
2- د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
3- د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصدر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005
4- صباريني غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 2009.
5- د. عبد العزيز العشاوي، ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار هومة، عين مليلة، 2006.

**3- المواثيق والإتفاقيات الدولية:**

[1] – الطائي عادل أحمد، **القانون الدولي العام( التعريف، المصادر، الأشخاص)**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص، ص 226، 227.

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتّحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945 ، دخل حيّز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 ، انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتّحدة في 8 يوم أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176) د-17،

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق بعد عليه. الوثيقة رقم:

A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998 – INF/1999/ PCN.ICC. 3

3- إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، الأولى متعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثالثة متعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وأبرمت بتاريخ 12 أوت 1949 ، ودخلت حيّز النفاذ يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

4- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ،المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 27 جانفي 1980، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، موجز المعاهدات الدولية، الجزء 1155، وصادقت الجزائر عليها بتاريخ 13 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.ج عدد 42، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

5- إتفاقية مونتيقوباي لقانون البحار، المبرمة بتاريخ 10 ديسمبر 1982، ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ 16 نوفمبر 1994، وصادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53، مؤرخ في 1996/01/22، ج.ر.ج.ج عدد (6)، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 1996.

## ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

### 1- الكتب:

1- ALLAND Denis, Le Droit international public, Presses universitaires de France, paris, 1999.

2- BOAS Gideon, Public International Law, London, Edgar Elgar, 2013.

3- CARREAU Dominique et MARRELLA Fabrizio, Droit international, éditions A. pedone paris, 2012.

4- CASSESE Antonio, International Law, 2nd edn., Oxford, OUP, 2005.

5- CONFORTI Benedetto / Labella, Angelo, An Introduction to International Law (Brill, Leiden, 2012.

# درس نموذجي في مقياس القانون الدستوري 01

**القسم**: التعليم المشترك – حقوق –
**السنة الجامعية**: 2025-2026
**السداسي**: الاول
**الوحدة التعليمية**: الاساسية
**المقياس**: القانون الدستوري 01
**الحجم الساعي الاسبوعي**:3 سا محاضرة / 1.5 اعمال موجهة
**الحجم الساعي للسداسي**: من 16 الى 19 حصة، 67.5 سا

## 1- التعريف بالمقياس:

يعتبر مقياس القانون الدستوري 01 (النظرية العامة للدولة و النظرية العامة للدساتير) مقياسا اساسيا في دراسة تخصص الحقوق؛ يعنى بتقديم المبادئ الاولية لفهم القانون الدستوري بإعتباره القانون الاساس في الدولة فهو يتناول:

01- موضوع نظرية الدولة من خلال شكل الدولة و طبيعة نظام الحكم فيها، يوضح السلطات العامة و علاقتها ببعضها، ينص على الحقوق و الحريات و يحميها.
02-كما يتناول نظرية الدساتير من حيث محتواها إذ يفصل في طريقة وضع الدساتير بإعتباره أسمى وثيقة قانونية في الدولة و كيفية تعديلها و إنهائها، علاقة القانون الدستوري بباقي القوانين، و كيفية حماية القواعد الدستورية ( الرقابة على دستورية القوانين)

## 2- الاهداف العامة للمقياس: (على الأساتذة استخدام تصنيف بلوم لأهداف التعلم)

### 1. التذكر

- تعريف الطالب بالمفاهيم الأساسية مثل: القانون الدستوري، موضوعاته، الدولة بمنظور القانون الدستوري، الدستور بإعتباره الوثيقة القانونية الأسمى، النظم السياسية ليكتمل تكوين فكرة عامة في ذهن الطالب على المقياس.

### 2. الفهم

- شرح محتوى نظرية الدولة.
- شرح محتوى النظرية العامة للدساتير.

- شرح محتوى محور النظم السياسية.

**3. التطبيق**

- إستعراض نظريات أصل نشأة الدولة.
- التمييز بين الدولة بمفهومها الدستوري و الدولة بمفهومها الاداري على سبيل المثال.
- دراسة أشكال الدول و التمييز بينها و تحديد شكل دولة الجزائر.

**4. التحليل**

- تحليل مكونات الدولة (الفرض – الحكم).
- دراسة أركان الدولة.

**5. التقويم**

- تقييم كفاءة أركان الدولة في الاستجابة لتحديد أنواع الدول و تصنيفها.
- مناقشة أركان الدولة و من ثم تحديد شكل الدولة.

**6. الابتكار**

- صياغة تعريف خاص لمفهوم الدولة بناءً على الفهم الشخصي والنظريات المدروسة.
- اقتراح مبادئ قانونية لتحديد أشكال الدول.

## 3- الكفاءات المستهدفة:

- اكتساب القدرة على التعرف على المفاهيم القانونية الاساسية في القانون الدستوري.
- الادراك المنهجي لنظريات القانون الدستوري و من ثم إعداد الطالب لدراسة باقي القوانين التي هي إمتداد للقانون الدستوري و التي لا يمكن مخالفته.
- تطوير مهارات فهم قواعد القانون الدستوري و بالتالي موضعه ضمن المنظومة القانونية بإعتباره القانون الأساس و الذي لابد أن لا تخالفه باقي القوانين و التنظيمات

## 4- المعارف المسبقة :

- امتلاك الطالب رصيد معرفي عام حول مفاهيم الدولة ،الدستور ، النظم السياسية.
- القدرة على التفكير المنطقي للدولة بمنظر القانون الدستوري و ربطها بالوثيقة الدستورية حتى الوصول إلى فهم الانظمة السياسية في القوانين المقارنة و كذا في الجزائر.
- معرفة اولية بمفاهيم الدولة، الدستور، تنظيم السلطات، الانظمة السياسية.

## 5- محتوى المقياس :

الفصل الاول: التعريف بالقانون الدستوري و مكوناته
الفصل الثاني : النظرية العامة للدولة
الفصل الثالث : النظرية العامة للدساتير

## عنوان الدرس:

# مفهوم القانون الدستوري وعلاقته بفروع القانون الاخرى

**الحجم الساعي: 03 ساعات أسبوعيا**

## 1- الاهداف التعليمية للدرس:

- بنهاية المحاضرة يكون الطالب قادرا على:
- تعريف القانون الدستوري.
- تحديد موضوعات مقياس القانون الدستوري.
- علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الاخرى
- التفرقة بين القانون الدستوري والدستور
- لماذا ندرس الدولة في حين أن إسم المقياس القانون الدستوري و الذي من الوهلة الأولى يتبادر للذهن بأن الدراسة سوف تسلط على الوثيقة الدستورية ( الدستور) فقط.
- أيضا لماذا ندرس النظم السياسية و هي المقررة في السداسي الثاني.

## 2- الكفاءات المستهدفة :

- فهم و حصر محاور القانون الدستوري
- التفرقة بين القانون الدستوري و باقي القوانين خاصة أن طالب السنة الأولى دائما ما يختلط الامر.

## 3- الوسائل البيداغوجية :

- عرض ملخص الكتروني
- عرض خريطة ذهنية للدرس
-

## 4- محتوى الدرس :

- اولا : مفهوم القانون الدستوري
- ثانيا : علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الاخرى

## 4 – سير الدرس :

- **مقدمة ( 10 دقائق)**

القانون الدستوري هو مقياس مقرر في السنة الاولى جذع مشترك حقوق و هو مادة أساسية، موضوع درسنا اليوم هو التعريف به و بمشتملاته حتى نحدد الاطار الذي تدور حوله دراستنا لهذا المقياس.

قبل البدء بالتعريف القانون الدستوري لابد من التطرق أولا لتعريف القانون و التطرق إلى تقسيماته (قانون عام و قانون خاص) و تمييزه عن بعض المصطلحات كالأخلاق و الأعراف، أيضا تعريف الشخص القانوني لنختتم ذلك بصياغة تعريف القانون الدستوري .

في الشق الثاني من هذا الدرس نتطرق إلى علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الأخرى.

بعد التطرق للمفاهيم ذات الصلة بالقانون الدستوري و من أجل وضع الطلبة في موضع تركيز يمكن طرح السؤال التالي:

- ما مكانة القانون الدستوري ضمن المنظومة القانونية و بالتبعية استظهار مكانته؟

- **عرض محاور المحاضرة ( 60 دقيقة)**

**أولا : مفهوم القانون الدستوري**

الدستور أساس تنظيم العلاقات داخل أي جماعة ، أسرة، قبيلة، مؤسسة، دولة...فكلمة 'دستور ' لها معان مختلفة تعتمد على زاوية النظر. عموما ثمة المفهوم اللغوي، و المفهوم الذي تحكمه مرحلة تاريخية ما من حياة الجماعة البشرية و المفهوم القانوني.

**1- المعنى اللغوي لكلمة 'دستور'**

من الناحية اللغوية، كلمة دستور ذات أصل فارسي تعني الأساس، المكون، أو المنشئ (قانون مؤسس أو مكون لمؤسسة ما، كالدولة مثلا باعتبارها مؤسسة المؤسسات)، و لذلك تسمي بعض الدول العربية دساتيرها 'قوانين أساسية'. المعنى اللغوي يوصلنا إلى أن الدستور هو القانون المكون أو المنشئ أو المؤسس، فيختلط مدلوله مع أداة إنشاء أية مؤسسة من مؤسسات القانون الخاص أو العام

**2- المفهوم التاريخي السياسي**

إذا نظرنا للدستور تعبير عن الفكر السائد في دولة ما خلال فترة زمنية ما، سواء كان هذا الفكر ديني، علماني، فردي، شيوعي...فلو تتبعنا نشأة الدساتير، لوجدنا كلمة دستور قد استخدمت في المدنيات القديمة، إذ يقول " بيريكليس-Périclès " في خطبته الجنائزية و هو يتحدث عن النظام القانوني لأثينا القديمة : " إن دستورنا لا يقلد قوانين الدول المجاورة فبالأحرى ، نحن نموذج لغيرنا لا مقلدين لهم ، فإدارتنا تفضل الكثرة عوضا عن القلة ، لذلك فإنها تسمى ديمقراطية "

" Our constitution does not copy the laws of our neighbouring states ; we are rather a pattern to others than imitators ourselves . Its administration favours the many instead of the few ; this is why it is called a democracy ."

و هذا يخالف ما يراه البعض من وصف المدنيات القديمة بالجهل في ما يتعلق باحترام القانون كون الحاكم لم يكن خاضعا لقواعد تسمو عليه و تحدد سلطانه بقيود بل أن المؤرخين يتفقون على أن اليونان هم صانعو أول ديمقراطية في التاريخ . الدستور وليد الديمقراطية التي شجعت قيام الحركة الدستورية و تعهدت ، بعد القضاء على الحكم الفردي المستبد ، بالخضوع لأحكام القانون الذي يستمد أصوله من الإرادة الشعبية ، فالديمقراطية نظام دستوري أو نظام مقيد بدستور تنبثق منه كل القوانين النافذة في الدولة .

لقد أرخ ميلاد القانون الدستوري لميلاد السلطة المقيدة للحكام ، فلعل آلية تداول السلطة هي البذرة الأولى لهذا القانون و هي نوع من فصل الحاكم عن السلطة و أداة لضمان استمرارية الدولة و لقد أعقبها توالد المزيد من القواعد التي تنظم السلطة إلى أن أصبح الدستور أداة شعبية لتقييد الحكام [1] . وعندما صدر الدستور في عام 1787 ركز على أمرين: حقوق وحريات الإنسان، وذلك لأن المعاناة تحت وطأة الاستعمار والصراعات التي قامت في الولايات المتحدة الأمريكية من الداخل في الحرب الأهلية، انتهكت حقوق الإنسان وكرامته، فأصبح هناك احساس بضرورة وجود أمر ينظم حقوق وحريات الإنسان، وإن تأخرت 3 سنوات بسبب خلافات مؤتمر فيلادلفيا، والنظرة الأساسية التي كانت سائدة أيضا هي أن الحاكم عندما يتفرد بالسلطة فإنه يستبد، أي أن قرين حكمه يكون الطغيان والتسلط، في ظل التجارب التي مرت بها الشعوب، ولذلك نشأت فكرت الفصل بين السلطات، أي توزيع السلطة، ذلك أنه حيثما يكون الحاكم هو الحاكم والمشرع والقاضي، أي بيده السلطات الثلاثة، فهنا نكون أمام تفرد بالسلطة يؤدي إلى الطغيان والاستبداد، فنشأت فكرة تفتيت السلطات، ولذلك كله، وجدنا ان كلا من الدستور الأمريكي والدستور

الفرنسي الذي وضع في عام 1789، جاء مركز على أمرين الحقوق والحرية العامة، من جهة، وفصل السلطات من جهة أخرى.

في إطار الديمقراطية العصرية ، لا بد من وجود دستور ينظم حياة المجتمع الديمقراطي لاسيما من خلال إنشاء سلطات عامة، هذه الدولة يصطلح على تسميتها دولة دستورية و لعل هذه التسمية و إن كان سببها الأول واضح للعيان و هي أنها دولة أنشئت بدستور ، فلعله يكون ثمة سبب ثان لا يقل أهمية عن الأول و هو أن هذه الدولة تقع داخل سياج لا يمكنها الخروج عنه هو السياج الدستوري الذي رسمته لها السلطة التأسيسية. إن أحد أهم المترتبات التي تتأتى من فكرة الدولة الدستورية هي أنه لا يمكن لهذه الدولة أن تكون أسمى من السلطة التي وضعتها و لا حتى أن تكون لها نفس الرتبة معها فهي محكوم عليها بأن تقع بالضرورة في رتبة أدنى منها. فالمقصود هنا بالدولة الدستورية هي الدولة التي أنشأها دستور و التي لا تكون فيها الحكومة سيدة و إنما تكون سلطة عمومية و إن حدث أن خولت الحكومة لنفسها السلطة التأسيسية كنا أمام اغتصاب للسيادة.

يرى " بنجامين كونستون-Benjamin CONSTANT " أن الدستور نظام هدفه تحديد السلطة للحيلولة دون العشوائية ، فهو يؤكد على تحديد عمل الدولة قبل الحديث عن توزيع السلطة لأنه يرى أن التركيز على التوزيع أنسى تحديد الشيء الموزع ، و بهذا الصدد فإنه ينتقد مقولة أحد الوزراء الفرنسيين في حكومة عام 1848 بأنه كلما كان الشيء الموزع كبيرا كانت الحفلة كبيرة.

### 3- المفهوم القانوني للدستور

الدستور من الناحية القانونية له مفهومان: الأول شكلي، والثاني موضوعي.

#### 3-1- المفهوم الشكلي:

يعني أننا نتعامل مع هيئة الشيء الخارجية أو الإجرائية ، دون النظر للمضمون، فكل ما ورد في الوثيقة المسماة 'دستور' من مواد واحكام تعتبر قواعد دستورية لمجرد ورودها فيه، بصرف النظر عن الموضوعات التي تنظمها، فهي من الناحية الشكلية هي المواد الدستورية لأنها وردت أو وجدت في الدستور و إن انطوت على قواعد لا علاقة لها بموضوعات القانون الدستور، العلم ، النشيد، الأوسمة و النياشين...بل أن الدستور السويسري القديم نص على طريقة ذبح المواشي، ففي عام 1892، أطلقت جمعية حماية الحيوان السويسري مبادرة شعبية ضد طريقة ذبح الطيور و المواشي في الشريعة اليهودية المعروفة باسم 'الشحيطه -Shechita' قبلت أخيرا في 20 أغسطس 1893. حيث جاء في الدستور الاتحادي، المادة 25 مكرر: "إن ذبح الحيوانات دون صرعها مسبقا قبل سحب الدم ممنوع من دون استثناء لكل نوع من أنواع الذبح وكل أنواع الحيوانات." و دخل حظر الشحيطه حيز التنفيذ في بداية عام 1894، لكن هذا الحكم ألغي من الدستور عام 1950.

#### 3-2- المفهوم الموضوعي:

فهو لا ينظر إلى الشكل والهيئة والإجراء وإنما ينظر إلى الجوهر والمضمون والموضوع، فالقاعدة القانونية، بصرف النظر عن مصدرها، تعد قاعدة دستورية مادام موضوعها واحدا من الأمور الأربعة الآتية:

#### 3-2-1- شكل الدولة:

القاعدة القانونية التي تبين شكل الدولة، بسيطة أو فدرالية مثلا، تعتبر قاعدة من قواعد القانون الدستوري لأن شكل الدولة هو أحد المعايير لتحديد طبيعة القاعدة القانونية، فنكون في هذه الحالة أمام قاعدة دستورية موضوعية.

**2-2-3- نظام الحكم و طبيعة النظام السياسي:**

ما إذا كان نظام الحكم جمهوري، ملكي، أميري...و ما إذا كان النظام السياسي المتبع: رئاسي، برلماني، جمعوي، شبه رئاسي...و هذا يعتمد على كيفية تقسيم سلطة الدولة

**3-2-3- تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث:**

فالأحكام المتعلقة بذلك لا شك أنها من قبيل قواعد القانون الدستوري.

**4-2-3-** إذا تناولت أو تضمنت القاعدة حقوق وحريات الإنسان، فالقاعدة التي تنظم أي حق من هذه الحقوق سياسية ، وظيفية، ثقافية أو أي نوع من هذه الحقوق فهي قاعدة دستورية من الناحية الموضوعية.

**ثانيا: علاقة القانون الدستوري بغيره من القوانين**

الدستور مصدر شرعية جميع القواعد القانونية في الدولة، سواء بمعناه الموضوعي أو الشكلي، وعليه فإن الدستور وكما يطلق عليه أحيانا قانون القوانين تربطه بكافة القوانين المعمول بها والسارية في الدولة علاقة جوهرية، فهو مصدر شرعية تلك القوانين، كما أنه أساس المبادئ الرئيسية الواردة في تلك القوانين، فضلا عن أنه يتكامل معها فيما تنظمه من موضوعات تفصيلية يكون هو قد أورد بشأنها بعض المبادئ والقواعد العامة تاركا لكل منها حسب طبيعته وعلاقته بالدستور تنظيم تلك الموضوعات. قبل أن نبدأ في بيان تلك العلاقة نود أن نشير إلى أن التقسيم الأساسي لفروع القانون يسير في تقسيمها إلى فرعين رئيسيين، أولهما القانون العام، والدستور وما يرتبط به من تسميته بالقانون الدستوري يندرج تحت القانون العام، والذي يشمل أيضا القانون الإداري والقانون المالي والقانون الدولي والقانون الجنائي، لأن جميع هذه القوانين تظهر فيها السلطة العامة طرفا وتستخدم في علاقتها القانونية مظاهر تلك السلطة بما فيها من فرض وإلزام بإرادة منفردة، وثانيهما هو القانون الخاص، والذي يندرج تحت القانون المدني والقانون التجاري وقانون الأحوال الشخصية، وقانون العمل وغيرها، وفي ضوء هذا التقسيم التقليدي سنقوم باستعراض طبيعة العلاقة التي تربط بين الدستور والقوانين المختلفة.

**1- علاقة القانون الدستور بالقانون الإداري**

إن كان الدستور ينظم الدولة من حيث وجودها وشكلها وطبيعة السلطات العامة فيها وعلاقة كل منها ببعضها البعض، بما في ذلك السلطة التنفيذية ، فإن القانون الإداري يتولى تنظيم السلطة التنفيذية في جانبها الإداري من حيث تنظيمها، متطرقا إلى عناصر السلطة الإدارية ممثلة بالموظفين العمومين والأموال العامة، ونجد أن المبادئ الأساسية المتعلقة بتنظيم السلطة الإدارية أو تلك المتعلقة بالحق في الوظيفة العامة أو بالأموال العامة نجد أساسها ومبادئها في الدستور.

**2- علاقة القانون الدستور بالقانون المالي**

يتصدى الدستور لوضع المبادئ الأساسية التي تتصل بالمالية العامة للدولة، شاملة فكرة الموازنة العامة من حيث إجراءات إقرارها والرقابة عليها والتي يتولاها البرلمان، كما يتولى تنظيم أوجه الدخل العام للدولة (وهو ما يسمى الإيرادات) وكذلك الإنفاق العام للدولة، والحساب الختامي لها والمبادئ الحاكمة للموافقة عليه وإقراره، وعادة ما تكون الدساتير شاملة للمبادئ الأساسية للضرائب مثل عدم جواز فرضها إلا بقانون، وإخضاعها لمبدأ العدالة الاجتماعية، وكذلك حالات الإعفاء أو الاستثناء منها، كما أن الدستور يتولى بيان المبادئ الحاكمة للاقتراض أو الإقراض أو كفالة الديون من قبل الدولة، فضلا عن المبادئ الحاكمة للمنافسة والاحتكار

والتزام المرافق العامة، وفي المقابل نجد أن القانون المالي، وهو فرع من فروع القانون العام يتولى وضع القواعد التفصيلية الخاصة بإجراءات ومواعيد وكيفية إعداد الميزانيات، وصدور الإنفاق وأبوابه وبنوده التفصيلية وإجراءات ذلك، كما أنه يضع الإجراءات المتعلقة بعقد القروض العامة من قبل الدولة دائنة كانت أم مدينة، وحالات التزام المرافق العامة ومنح الاحتكار بصورة تطبيقية وفقا لما قرره الدستور من مبادئ، فالدستور يشكل أساسا للقانون المالي ولقواعده.

**3- علاقة القانون الدستور بالقانون الجنائي**

لعل أهم الضمانات الخاصة بحقوق الفرد في الجانب الجنائي وما يسمى بمبادئ الأمن الفردي والتي تدخل في ما يسمى بالحقوق اللصيقة بالشخصية مثل: شرعية الجريمة والعقوبة، عدم رجعية القوانين الجنائية، العقوبة الشخصية، الحق في محاكمة عادلة، بالإضافة إلى سلامة الإجراءات الخاصة بالقبض على المتهمين وتفتيشهم، وعدم تعريضهم للإيذاء الجسدي أو المعنوي، وضمانات الدفاع ومنها أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وغيرها تجد مبادئها في أحكام الدستور وقواعده المختلفة، ومنها تتبين الصلة الوثيقة بين الدستور والقانون الجنائي وهو الذي يتناول الجريمة والعقوبة وأحوال المتهمين والمجرمين وإجراءات القبض عليهم و محاكمتهم، فضلا عن ضماناتهم الموضوعية والإجرائية طوال فترة إخضاعهم للمساءلة الجنائية سواء كان ذلك بصفة التوقيف المؤقت أو الحبس تنفيذا لأحكام بصورة مؤقتة أو دائمة.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن القانون الجنائي هو الذي يتولى وضع القواعد التي تجرم الإعتداء على السلطات العامة، سواء كانت السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، وهو بهذا المعنى يوفر الحماية للقواعد الدستورية الحاكمة لتلك السلطات، ولعل أبرز الأمثلة على ذلك وهو حماية القانون الجنائي لإجراءات تكوين السلطة التشريعية من خلال الانتخاب وتنظيمه لأنواع عديدة من الجرائم الانتخابية وصورها المختلفة.

**4- علاقة القانون الدستور بالقانون الدولي العام**

يهتم القانون الدولي بتنظيم علاقة الدولة مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية سواء كانت إقليمية أو دولية، ومحور اهتمام هذا القانون هو العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، ويعتبر القانون الدولي فرعا من فروع القانون العام بمعناه الواسع كما هو بالنسبة للقانون الدستوري، إذ أن الدولة او إحدى سلطاتها طرف في العلاقات التي ينظمها، ووجه العلاقة بين الدستور والقانون الدولي تتمثل في أن كافة المبادئ الخاصة بالجانب السيادي للدولة من حيث ارتباطها بغيرها من الدول أو المنظمات الدولية تجد أساسها في الدستور، فابتعاث ممثلي الدولة بصورة البعثات الدبلوماسية أو قبول البعثات الأجنبية في الدولة يحكمها الدستور في إطارها العام، كما أن الدخول في المعاهدات الدولية الثنائية أو الجماعية يحكم مبادئها الدستور من حيث تحديده للسلطة المخولة بالمفاوضة عن الدولة والتوقيع، وكذلك السلطة المخولة بالتصديق على المعاهدة، والدستور ذاته هو من يضفي على تلك المعاهدات قيمتها القانونية حيث يجعلها بمصاف القانون العادي الذي تصدره السلطة التشريعية.

**5- علاقة القانون الدستور بالقانون المدني**

يتناول القانون المدني العلاقات التي تكون بين أشخاص عاديين، وهم من نطلق عليهم أشخاص القانون الخاص، فالقانون الذي ينظم علاقة المؤجر بالمستأجر (قانون عقد الإيجار)، والقانون الذي ينظم علاقة البائع بالمشتري (قانون عقد البيع)، والقانون الذي ينظم نشأة الالتزام في ذمم الأشخاص تجاه بعضهم البعض (قانون الالتزامات)، والقانون الذي ينظم حقوق الملكية الخاصة وطبيعة ما يتولد الذي الشخص من سلطات على ملكه وغيرها (قانون الملكية)، والقانون الذي ينظم كيفية عقد الوكالة من شخص لآخر أو عقد حوالة الحق من شخص لآخر، او قيام المدين برهن ضمانة لمصلحة الدائن هو (قانون الحقوق العينية)، وجميع تلك القوانين تعتبر جزءا من القانون المدني، فإذا عدنا إلى الدستور لوجدناه ينظم الأسس الحاكمة لقواعد القانون المدني.

- **مناقشة تفاعلية لمحتوى الدرس مع الخاتمة ( 20 دقيقة )**

- يعتبر القانون الدستوري من أهم المقاييس المقررة في السنة أولى جذع مشترك حقوق بالنظر إلى أنه القانون الأساس في الدول فهو الذي تستمد منه باقي القوانين قواعدها و الاطار العام للمنظومة القانونية للدولة بالنظر لمشتملاته التي تم التطرق لها.

و عليه يتم توجيه بعض الأسئلة للطلبة للتأكد من استيعابهم لموضوع المحاضرة:

1- ما المقصود بالقانون بصفة عامة؟
2- ما المقصود بالشخصية القانونية؟
3- ما هو القانون الدستوري و ما هي مشتملاته؟
4- تبيان علاقة القانون الدستوري بباقي القوانين؟

**<u>ملخص المحاضرة:</u>**

القانون الدستوري هو مجموعة من القواعد القانونية التي تهتم بالدولة من حيث طبيعة نظام الحكم فيها، يبين شكل الدولة و تنظيم السلطات و علاقتها ببعضها البعض و ينص على الحقوق والحريات العامة و يحميها.

و بإعتبار القانون الدستوري هو القانون الأساس في الدولة فهو مصدر باقي القوانين و التي لا يمكن بأي حال من الأحوال مخالفته و من أجل تكريس سمو الدستور تم وضع آليات لحمايته.

**<u>و السؤال الأخير و الذي هو بمثابة تمهيد للمحاضرة القادمة هو: ما علاقة القانون الدستورية بالدولة؟</u>**

**5- المراجع المعتمدة :**

- سعيد بوشعير: القانون الدستوري و النظم السياسية

- الامين شريط: الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة
- فوزي أوصديق: النظام الدستوري الجزائري
- فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري
- عبد الوهاب محمد رفعت: القانون الدستوري
-

## 6- طريقة التقييم :

امتحان كتابي في أخر السداسي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المديرية العامة للتكوين و التعليم العاليين
Direction générale des enseignements et de la Formation Supérieures
اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية
Comité Pédagogique National de Domaine de Formation DSP

# مادة التنظيم القضائي 1

لطلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك حقوق

## السنة الجامعية 2026/2025

**الفئة المستهدفة:** السنة أولى ليسانس جذع مشترك

**التخصص:** جذع مشترك

**المقياس:** التنظيم القضائي1

**عنوان المحاضرة:** المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي

**نوع المقياس:** محاضرات

**الرصيد:** 04 المعامل: 01

# درس نموذجي بعنوان
# " المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي الجزائري "
# السداسي الأول

## 1. تقديم المحاضرة:

يعد مقياس التنظيم القضائي من المقاييس الأساسية التي تُدرّس لطلبة السنة الأولى جذع مشترك حقوق، كونه يُعنى بدراسة الإطار العام لنظام العدالة في الجزائر، من حيث المبادئ التي يقوم عليها، وكذا البنية المؤسساتية التي تنظمه. وهذه المحاضرة تعد جزء من سلسلة المحاضرات الخاصة بمادة التنظيم القضائي الجزائري، والتي يدخل ضمن المواد الأساسية الموجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس (جذع مشترك)، حيث تهدف هذه المحاضرة إلى التعريف بالأسس التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري، وهي مبادئ دستورية وقانونية تسعى إلى تحقيق العدالة وضمان حماية الحقوق والحريات..

ولما كانت هذه المحاضرة هي الأولى، فسنعمل من خلالها إلى تقديم لمحة عامة عن المبادئ والقواعد التي تستند إليها العدالة في حماية الحقوق والحريات، مما يساعد الطلبة على فهم الدور الجوهري للقضاء في ضمان الحقوق. كما تهيئ هذه المحاضرة الطلاب لاستيعاب الجوانب التنظيمية والهيكلية لأجهزة القضاء المختلفة، إضافةً إلى نظرية توزيع الاختصاص فيما بينها.

## 2. أهداف التعلم:

الهدف الرئيسي من هذا الدرس هو تقديم فهم واضح وشامل للركائز التي يقوم عليها النظام القضائي في الدولة، مما يساعد الطلبة على التعرف على كيفية عمل القضاء وضمان تحقيق العدالة، وعليه يمكن رصد أهم الأهداف كما يلي:

- التعرف على المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي.
- فهم دور القضاء كسلطة مستقلة في الدولة، وأهميته في تحقيق العدالة وضمان الحقوق.

- التعرف على ضمانات المحاكمة العادلة.
- التمييز بين المبادئ التي تحكم التنظيم القضائي وإجراءات التقاضي.
- الربط بين النصوص الدستورية والقانونية التي تحكم التنظيم القضائي والواقع.

**3. الكفاءات المستهدفة:**

يكتسب الطالب خلال هذا الدرس عددا من الكفاءات التي تفيده في فهم هذه المادة في المقام الأول ثم باقي المراد في مرحلة أخرى، ويمكن اجمال هذه الكفاءات فيما يلي:

- فهم البنية العامة للتنظيم القضائي في الجزائر.
- التمكن من تحليل النصوص القانونية ذات الصلة.
- القدرة على نقد الواقع ومقارنته بالنصوص القانونية.

**4. المكتسبات القبلية:**

يتطلب فهم هذا الدرس مكتسبات قبلية لا غنى للطالب عنها، كمعرفة السلطات العامة للدولة وتقسيماتها الى قضائية وتنفيذية وتشريعية، والاطلاع على أبرز الحقوق الأساسية المضمونة دستوريا، ناهيك عن ضرورة معرفة طالب السنة الأولى حقوق لأجهزة القضاء: محكمة، مجلس، محكمة عليا، قضاء اداري وقضاء عادي...، وكذا مفهوم الحقوق والحريات بشكل عام.

**5. محتوى المحاضرة: التسلسل الداخلي للمقياس**

تحتوي المحاضرة على نشاطات للتعلم وكل نشاط يأتي ضمن سلسلة بيداغوجية يسمح بإستيعاب المفاهيم التي تطرق إليها الدرس، كما تدعم كل نشاط بمجموعة من الأسئلة تسمح بالقدرة على استيعاب أكثر للدرس.

**مقدمة:**

نتناول من خلالها موجز عن التنظيم القضائي الجزائري وتطوره، وأهمية دراسة موضوع مبادئ التنظيم القضائي كأحد المحاور الأساسية ضمن مقياس التنظيم القضائي وعموما يعبر التنظيم القضائي عن مجمل القواعد التي تبين تكوين السلطة القضائية من حيث ترتيب الجهات القضائية المختلفة باختلاف النظام القضائي الذي تتبعه، سواءً تعلق الأمر بالقضاء العادي أو القضاء الإداري، فضلا عن اشتمال هذه القواعد النصوص التي تبيّن مركز القضاة وأعوانهم.

## المبحث الأول: المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي

هناك عدة مبادئ يقوم عليها التنظيم القضائي في الدولة الحديثة وتتجه في غاية واحدة هي حسن سير القضاء، منها ما هو مرتبط بمرفق القضاء أصلا ومنها ما هو مرتبط بإجراءات الدعوى وكيفية إصدار الأحكام القضائية نذكرها على التوالي:

### المطلب الأول: المبادئ المرتبطة بمرفق القضاء

تتعدد المبادئ المرتبطة بمرفق القضاء ويمكن أن نذكر من بينها:

**1- مبدأ استقلالية القضاء:**

تباشر الدولة سيادتها من خلال ثلاث سلطات وهي السلطة التشريعية تقوم بسن القوانين، السلطة القضائية تطبقها والسلطة التنفيذية تتولى عملية تنفيذ جميع الأعمال الإدارية. وتتحقق استقلالية القضاء إذا كانت الأجهزة القضائية تقوم بوظائفها مستقلة عن هيئة الحكومة، فلا يجوز لأي سلطة في الدولة أن توحي إلى المحكمة بمنطوق الحكم أو تملي عليها رغبتها في إصدار قرار وفق مشيئتها لأن القضاة في مباشرة أعمالهم لا رئيس لهم إلا القانون ووحي ضميرهم ولو كان هذا الرئيس وزير العدل أو رئيس الجمهورية.

وفي هذا الصدد، تم تكريس هذا المبدأ بنصوص دستورية كالمادة 163 من الدستور الجزائري، وأخرى عقابية إذ نصت المادة 147 من قانون العقوبات على أن الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة أو التقليل من شأنها يعاقب صاحبها بعقوبات سالبة للحرية. زيادة على ذلك لا يجوز للسلطة التشريعية أن تفصل في الخصومة أو تعدل من الأحكام الصادرة عن القضاء.

**2- مبدأ حياد القاضي :**

يقصد بهذا المبدأ أن يقدر القاضي مصالح الخصوم بالعدل والمساواة ويحمي حقوق المتخاصمين عند عرض الطلبات وتقديم وسائل الدفاع، وعلى القاضي ألا يكون حكما وخصما في نفس الوقت، ويجب القاضي الذي وجدت فيه شبهة في القضية ان يتنحى عن نظر الدعوى، وإلا رفعت ضده دعوى الرد من الخصم صاحب المصلحة في ذلك والذي أثبت توفر شروط الرد الواردة في المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ونشير الى أن المشرع أعطى للقاضي العادي بعض الأدوار الايجابية في الخصومة المرفوعة أمامه، فله التدخل في إجراءات سير الخصومة دون أن يمس ذلك بمبدأ الحياد،

وهو ما نصت عليه المواد 04- 24 والمواد 201 الى 204 من ق إ م إ، كما منحه القانون صلاحية أن يطلب من الخصم تصحيح الإجراء المشوب بالبطلان مادام ليس فيه ضرر للطرف الآخر، ومنحه أيضا إمكانية الأمر من تلقاء نفسه -شفاهة أو كتابة- بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون (المادة 75 من ق إ م أ).

كما لا يعتبر إثارة القاضي لدفع متعلق بالنظام العام مساسا وخرقا بمبدأ الحياد، وإنما يدخل ذلك في إطار تطبيق القاضي للقانون ولحسن سير العدالة.

**3- المحاكمة أداة القضاء:**

تعهد عملية الفصل في المنازعات إلى المحاكم أو المجالس القضائية (لأنه لا خير في كلام لا نفاذ له)، ومن ثم فإن المنازعات التي تحل خارج هذه الهيئات لا تعد قضاء على الإطلاق (كالمنازعات التي يحلها رجل الشرطة والخصومات التي تحل بواسطة اللجان الإدارية) ويجب أن تكون أحكامه صادرة باسم الشعب تطبيقا للمادة 166 من الدستور الجزائري لسنة 2020 والتي تقضي: "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب".

**4- مجانية القضاء:**

مضمون هذا المبدأ أن الدولة تضمن الوصول الى العدالة دون أن يكون المال عائقا أمام التقاضي، فالمتقاضين يمكنهم اللجوء الى القضاء لفض منازعاتهم دون الزامهم بدفع او تحمل تكاليف التقاضي، كما القضاة لا يتقاضون أجورهم من المتقاضين، بل يعتبرون من موظفي الدولة ونفس الشيء بالنسبة للموظفين في هذا السلك، فهم يتقاضون مرتباتهم من الدولة، ولكن هذا لا يعني أن التقاضي هو حق مجاني مطلق.

فهناك بعض الرسوم يقوم المتقاضي بأدائها إزاء الخدمات المقدمة له من طرف العدالة وهذه الرسوم هي رسوم رمزية، يستوفيه كاتب الضبط لصالح الخزينة.

هذا ويرد على مبدأ مجانية القضاء بعض الاستثناءات منها:

أولا - الإعفاء من المصاريف القضائية في إطار ما يعرف بالمساعدة القضائية وقد نصت عليها المادة: 5 من قانون المصاريف القضائية، وهذه المساعدة تتطلب بعض الشروط ذكرتها المادتين 5 و6 من نفس القانون كالآتي: " على كل من يلتمس المساعدة القضائية أن يوجه طلبا مكتوبا إلى وكيل الدولة الذي يوجد موطنه في دائرة اختصاصه إذا تلق الأمر بدعوى ترفع أمام المحكمة، أو إلى النائب العام إذا كان الأمر يتعلق بقضية من

اختصاص المجلس القضائي أو النائب العام لدى المجلس الأعلى في القضايا التي ترفع أمام هذه الجهة".

ثانيا- الاعفاء من دفع المصاريف القضائية بالنسبة للمصابين بحادث عمل بمناسبة دعوى تحديد الإيراد وهي دعوى التعويض عن الضرر الجسماني الذي أصيب به العامل أثناء تأدية عمله ففي هده الحالة يعفى العمال من دفع المصاريف القضائية بصفة مؤقتة طبقا لنص المادة:13 فقرة1 و2 من قانون المساعدة القضائية كالآتي "يعفى المساعد قضائيا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحق لحقوق الطابع والتسجيل، وكتابة الضبط، وكذلك من كل إيداع للرسم القضائي أو الغرامة. ويعفى أيضا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لكتاب الضبط والموثقين والمحامين والمدافعين، كحقوق لهم أو أجور أو مكافآت ".

ثالثا- اعفاء العمال إدا كان أجرهم يقل عن نصف الأجل الأدنى المضمون في حالة الدعاوى الاجتماعية، أي عندما يقوم عامل يتقاضى أقل من نصف الأجر المضمون برفع دعوى أمام الغرفة الاجتماعية أي الغرفة المختصة بالمنازعات العمالية يعفى في هده الحالة من دفع المصاريف القضائية وهذه الحالة الثالثة والأخيرة المذكورة في المادة 5 من قانون المصاريف القضائية .

**5- مبدأ لامركزية القضاء:**

ومقتضاه أن المحاكم موزعه عبر كامل التراب الوطني، وذلك من أجل تقريب المواطن من الجهة القضائية وعدم التركيز على مستوى العاصمة ومن تم سهولة دراسة الملفات وسرعة الفصل فيها.

**6- نظام القاضي الفرد والقضاة المتعددين:**

نصت على هذا المبدأ المادة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأكدت عليه المادة 255 من نفس القانون، فالمحكمة الابتدائية تفصل كقاعدة عامة بقاض فرد، أما المجلس القضائي والمحكمة العليا فتفصل بتشكيلة جماعية أي تعدد القضاة.

ومن مزايا مبدأ القاضي الفرد نذكر:

- شعور القاضي بالمسؤولية، فيجعله يبذل جهدا أكثر في إصدار حكم أكثر عدالة.
- سهولة الإجراءات وقلة نفقات الدولة.

لكن يعاب عليه أمكانية ضعف القاضي أمام الأمور المادية أو قد يكون محل ضغط.

أما عن مزايا تعدد القضاة فنذكر:

- تصحيح الخطأ الذي ارتكبه القاضي الفرد.
- يحمي حقوق المتخاصمين.
- تحقيق عدالة أكبر بوجود أكثر من قاضي يشارك في الحكم من خلال المناقشة والمداولة لاستصدار الحكم.
- يصعب رشوتهم والضغط عليهم.

إلا انه يعاب على هذا النظام صعوبة الإجراءات، مضاعفة النفقات، واتكال القضاة على بعضهم وكل منهم يحمل المسؤولية للآخر.

*استثناءات المبدأ : من المعلوم انه توجد داخل المحكمة اقساما تتشكل من تشكيلة جماعية، بثلاث قضاة، وهذه الأقسام هي : القسم الاجتماعي –قسم الاحداث–القسم التجاري–الأقطاب المتخصصة، فكلها تتألف من تشكيلة جماعية.

**6–اللغة العربية هي اللغة الرسمية لمرفق القضاء:**

يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات بالغة العربية تحت طائلة عدم القبول، وجاء هذا المبدأ لتكريس مبادئ الدستور وأحكام المادة 7 من القانون رقم 91–05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

**المطلب الثاني: المبادئ المتصلة بإجراءات الدعوى وصدور الأحكام**

هنالك العديد من المبادئ المتصلة بإجراءات الدعوى وصدور الأحكام، نذكر منها:

**1– علانية الجلسات:**

يعد مبدأ علنية الجلسات من أهم المبادئ القانونية، التي كفلتها القوانين الإجرائية المنظمة للمحاكمات المدنية، وهو مبدأ يقتضي ضمان حق كل شخص من الكافة في معرفة إجراءات المحاكمات، وذلك من دون تفرقة بين الأشخاص الذين لهم غريزة حب الاطلاع، عما يدور في تلك المحاكمات، وبين الأشخاص الذين لهم مصلحة في أن يحاطوا علما بمقتضيات الدعوى. لذلك فالهدف من مبدأ علنية المحاكمات، يتمثل في أن تكون إجراءات المحاكمة منظورة وبعيدة عن السرية، تمكينا للرأي العام من ممارسة حق الرقابة بشأنها، لأن سرية المحاكمة من شأنها أن تشوب العدالة بالشك، وذلك فضلا عن التشكيك في حيدة

القاضي ونزاهته، بما يفيد وأن العدالة يجب أن تعمل في الضوء وليس في الظلام. وعليه يمكن القول بأن مبدأ علنية المحاكمات المدنية بمظهرين أساسيين:

الأول خارجي: ويعني إمكانية كل شخص حضور المحاكمات، والاطلاع على ما يدور فيها، ومن تم السماح له بأن ينقل أو ينشر وقائعها، عن طريق وسائل النشر المختلفة: السمعية منها والبصرية، وهو الذي ترد عليه بعض الاستثناءات، إما بقوة القانون وإما بأمر من القاضي، على النحو الوارد أدناه.

الثاني داخلي: ويقصد به علنية المناقشة أمام المحكمة، وهو لا يهم سوى أطراف الدعوى ووكلائهم فيها، وبذلك فهو غير قابل للخضوع لأي استثناء، سواء بنص في القانون أو بأمر من القاضي، لأنه يشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الدفاع، وأن كفالة مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، لا يتحقق إلا من خلاله، ومن تم وجب على القاضي والأطراف احترامه.

وتأسيسا على ذلك: فإنه من القواعد المفروضة في الإجراءات المدنية والإدارية، مباشرة المحاكم قضاءها في جلسات علنية كأصل عام، ولكن إذا كان الإقبال عليها شديد أو القاعات صغيرة فلا يتنافى مع العلنية تنظيم الدخول لها. غير أنه إذا كان في علانية الجلسات مساس بالآداب العامة أو المحافظة على النظام العام، فلا مانع من عقد بعض الجلسات سرية، ولكن يجب النطق بالحكم في جلسة علنية وهذا المبدأ أقرته صراحة المادة 169 من الدستور 2020 إذ نصت: " تعلل الأحكام والأوامر القضائية. وينطق بها في الجلسات العلنية"، ونصت المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة ".

**2- وجاهية الإجراءات:**

من المبادئ الأساسية أن إجراءات الخصومة التي يقوم بها أحد الخصوم يجب أن تكون في حضور خصمه ومواجهته لذلك أوجب قانون الإجراءات المدنية تبليغ كل الطلبات التي يتقدم بها المدعي إلى المدعى عليه وكذا سائر المستندات والوثائق التي يحتج بها في دعواه وإعطاءه مهلة للجواب عنها سلبا أو إيجابا. غير أن لهذا المبدأ بعض المستثنيات منها إذا امتنع المدعي عليه من الحضور أمام المحكمة رغم استدعائه بصفة قانونية فللمحكمة أن تسير وتواصل إجراءات الدعوى وإن تحكم فيها رغم غيابه.

**3- التقاضي على درجتين:**

إن أغلبية التنظيمات القضائية تأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، ومفاد هذا أن كل نزاع يفصل فيه مرتان، الأولى من المحكمة أقل درجة يطلق عليها ابتدائية، والثانية أعلى درجة منها تعيد النظر في النزاع من جديد وتسمى بمحكمة الاستئناف أو المجلس القضائي كما سماها المشرع الجزائري. وذلك تفاديا للأخطاء المتعمدة أو غير المتعمدة التي قد تصدر عن القاضي الناظر في النزاع أولا. غير أن هناك حالات تستثنى من قاعدة التقاضي على درجتين، ويكتفي فيها بالتقاضي على درجة واحدة كما إذا كان النزاع قليل الشأن فإن محكمة الدرجة الأولى تنظر فيها ابتدائيا ونهائيا دون أن يكون هناك حقا في استئنافه، كما سيأتي لنا في باب الاختصاص.

**4- الكتابة:**

على غرار ما تعرفه العديد من التشريعات المقارنة لأجل مواجهة ازدياد عدد القضايا على نحو لا يتسع به وقت القاضي لسماع مناقشات الخصوم ومرافعاتهم، أقر من خلال نص المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن الأصل في إجراءات التقاضي هي الكتابة.

**5- تسبيب الأحكام القضائية:**

يعتبر تسبيب الأحكام القضائية من أعظم الضمانات التي فرضها الدستور على القضاة ونظمها القانون فهو الدلالة الظاهرة على قيامهم بواجب التدقيق في الطلبات والدفوع. والمقصود بالتسبيب أن يضمن القاضي حكمه مجموع الأسباب المتصلة بالوقائع والقانون التي أدت إلى إصدار المنطوق وتبرير صدوره. إن فرض التسبيب له ثلاثة فوائد، فهو يسنح لأطراف الدعوى ممارسة الرقابة على الأسباب التي حملت القاضي على اتخاذ قراره وأنه ألم بوقائع الدعوى الإلمام الكافي الذي مكنه من أن يفصل فيها، ثم يمكن القاضي من تفحص الدعوى من كل جوانبها حتى لا يقع في التناقض. كما يوفر لجهات الطعن العادي وغير العادي سبيلا لبسط رقابتها على الحكم.

**6- نشاطات التعليم والتعلم:**

لكي يستطيع الطالب استيعاب كل المفاهيم التي يتم التطرق إليها أثناء المحاضرة، والقدرة على القيام بكل نشاطات التعلم، يطلب منه:

- **الحضور المستمر للمحاضرة** وتدوين كل المعلومات واخذ رؤوس أقلام لكل ما تم مناقشته. بالإضافة إلى المشاركة في المناقشات وطرح كل الأسئلة التي لم تتوصلوا إلى الإجابة عنها، وتبادل الآراء ووجهات النظر حول المواضيع المطروحة لإثراء المكتسبات والمعلومات. أو عن طريق استحداث منتدى ومحادثات تبادل وجهات النظر وفتح باب النقاش لكل النقاط المراد للطالب الاستفسار عنها لإثراء وترسيخ المكتسبات المعرفية.
- **المشاركة بفعالية في حصة الأعمال الموجهة** التي يتم فيها عرض البحث وتقديمه من خلال قائمة البحوث التي توزع على الطلبة في كل المقاييس للسداسي، كما يتم إثراء هذا البحث من خلال المناقشة المستفيضة بين الأستاذ والطلبة أثناء الحصة.

**6. <u>الاتساق البيداغوجي</u>:**

ترتكز المقاربة البيداغوجية على ثلاث ركائز وهي: **1/ المعرفة** 2/ **الخبرة المكتسبة من المعرفة** 3/ **توظيف المعرفة**. وتعتبر هذه الكفاءات مهمة وأساسية في عملية التعلم وتحتاج إلى منهجية للوصول إلى تحقيقها، كما ستدعم بتقويمات لاختبار قدرة الطالب على استيعاب المعلومات المقدمة وتحقيق الأهداف المرجوة.

بالنسبة **للمعرفة** في هذه المحاضرة سيكتسب الطالب كفاءة القدرة على التعرف والتعلم وفهم الأسس والقواعد التي تقوم عليها السلطة القضائية تكريسا للعدالة، وكيف عمل المشرّع الجزائري على صون الحقوق بالنص على ضمانات المحاكمة العادلة. وتكتسب هذه الكفاءة عن طريق تخزين كل المعلومات والمفاهيم الخاصة بالدرس وتدّعم هذه الكفاءة بأسئلة نظرية حول مدى فهم واستيعاب المعلومات وكذا طرح بعض الاستشكالات.

ثم ينتقل الطالب إلى الركيزة الثانية وهي **الخبرة المكتسبة من المعرفة** وكيفية تطبيق هذه المعارف والمفاهيم والمعلومات حول القواعد المنظمة لعملية التوظيف. تدّعم هذه الكفاءة ببعض التمارين المتنوعة التي تزيد من استيعاب الدرس وتثري المفاهيم المقدّمة. ومن ثم ينتقل إلى كفاءة **توظيف المعرفة** وتتمثل في تطبيق المفاهيم المكتسبة خاصة من خلال حصة الأعمال الموجهة أين يوظف الطالب مكتسباته من خلال إعداد البحوث.

**7. <u>طرق التقييم</u>:**

يكون التقويم في هذا النوع من الدروس عن طريق تقويم كتابي في أخر الحصة والذي يحتوي على كل ما تم التطرق إليه وتناوله في المحاضرة وما تم مناقشته أثناء شرح

الدرس ويتم تقويم الأسئلة من التحليل والتركيب والفهم. أو عن طريق وضع واجبات على منصة مودل بما أن محتوى الدرس تحليل لمجموعة النصوص القانونية والتنظمية فسوف يكون إستقراء لهذه الأخيرة وفهم وإستنباط المعلومات وإستخراج الثغرات الموجودة.

على أن تكون عملية التقييم النهائية من خلال اجراء امتحان للطالب والذي يشكل 50% من علامة الدورة ويشمل كل ما تناوله الطالب خلال السداسي في مادة التنظيم القضائي، وتقييم المراقبة المستمرة بـ 50% ويتم في الأعمال الموجهة من طرف الأستاذ المكلف بها وفقا للمعايير المحددة من طرف فريق التكوين للكلية والتي تتمثل في 03 نقاط حضور، 04 نقاط مشاركة، 04 نقاط عرض البحث للمناقشة، 03 نقاط البحث مكتوب، 06 نقاط الامتحان الجزئي، يجب على الطالب أن يتحصل على نقطة أكبر أو تساوي 10 في مادة التنظيم القضائي، حتى لا يستدعي فيها إذا لم يحصل على معدل أكبر أو يساوي 20/10 لاجتياز الامتحان الاستدراكي.

## 8. المصادر المساعدة:

### أولا: النصوص القانونية:


- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج.ر عدد 82 سنة 2020 .
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد21 سنة 2008، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، ج.ر عدد 67، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975.
- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 37 لسنة 1998. المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية سنة 2011 جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2011.

- القانون العضوي رقم 98-03، المؤرخ في 03 جوان 1996، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 39 لسنة 1998.
- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية رقم 37 لسنة 1998.
- القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد 57 لسنة 2004.
- قانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 51 لسنة 2005.
- القانون العضوي رقم 12/11 المؤرخ في 2011/07/26، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها، واختصاصها، الجريدة الرسمية، عدد 42 لسنة 2011.
- القانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر رقم 02 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، جريدة رسمية عدد 24 سنة 1984.
- القانون رقم 89-22 المؤرخ في 1989/12/12 يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 1989.
- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي لسنة 2022 المتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية، عدد 32 لسنة 2022.

**ثانيا: المؤلفات**

- أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2009.
- ادريس فاضلي، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية، بن مرابط، طبعة 2009.
- عمر حمدي باشا، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، دون طبعة، دون تاريخ.
- خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا، قسنطينة، الجزائر، 2010.

- عصام نجاح، القانون المقارن والأنظمة القانونية الكبرى، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2011.
- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2011.
- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط5، 2008، الجزائر.
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة)، موفم للنشر، ط4، 2016، الجزائر.
- صديق تواتي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، ط1، دون سنة نشر، الجزائر.
- الغوثي بن ملحة – القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة الثانية ،2002.
- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة ،2003.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. 2013.
- عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ريحانة، الجزائر،
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة منقحة ومزيدة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017.